الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

دور المؤسسات المالية في دعم وتمويل الصادرات الجزائرية في ظل التوجه الى منطقة التبادل الحر الإفريقية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعـــداد الطالبتين:
- لعور كريمة
- رمادية منار

تحت إشـــراف الأستـــاذ :
الدكتور: ملال شرف الدين

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن عباس شامية	أستاذ تعليم عالي	جامعة عباس لغرور	رئيسا
ملال شرف الدين	أستاذ محاضر- أ-	جامعة عباس لغرور	مشرفا
يحيى سعاد	أستاذ تعليم عالي	جامعة عباس لغرور	مناقشا

السنة الدراسية : 2023-2024

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ،الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله عدد خلقه، ورضا نفسه وزنة عرشه، ومداد كلماته، اللهمَّ لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا

يسرني أن أتوجه بأسمى عبارات التقدير والاحترام،

للأستاذ المشرف: الدكتور شرف الدين ملال على كل المجهودات التي بذلها، وعلى دعمه المتواصل لإنجاح وإتمام هذه الرسالة،

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يطيب لي أن أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، ولم يبخل علي بالنصح والإرشاد من أجل الإرتقاء في سلم النجاح والدي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى من أعطتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى من هو سندي في كل شدة وفرح إلى من شجعني وأعطاني القوة، إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة، إلى تاج رأسي زوجي العزيز.

إلى أبنائي الأحباء محمد ياسر، عبد المؤمن، أسيد عبد البارئ أصلحهم الله ووفقهم لما يحب ويرضى.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة الكريمة.

إلى أصدقائي وأساتذتي وكل من ساندني في مشواري الدراسي.

كريمة

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يطيب لي أن أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيتي إلى من منحتني القوة والحياة اليك أمي العزيزة حفظك الله وأطال عمرك.

إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة بكده وجهده إلى أبي الغالي حفظك الله

إلى من تربيت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل باسمه وإلى كل أفراد العائلة الكريمة.

إلى أصدقائي وأساتذتي وكل من ساندني في مشواري الدراسي.

منار

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويـــــــــــــات	صفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
إطـــار الدراسة	
المقدمة	أ
طرح الإشكالية	أ
فرضيات البحث	أ- ب
أهمية الدراسة	ب
أهداف الدراسة	ب
دوافع الدراسة	ب
منهجية البحث.....	ج
الدراسات السابقة	ج
تقسيمات الدراسة	د
صعوبات الدراسة	د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات المالية	**01**
تمهيد	**02**
المبحث الأول: ماهية المؤسسات المالية.....	**03**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المالية وشروط إنشائها.....	**04**
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات المالية.....	**07**
المطلب الثالث : أهداف المؤسسات المالية.....	**10**
المبحث الثاني: وظائف المؤسسات المالية وخدماتها.....	**13**
المطلب الأول: وظائف المؤسسات المالية.....	**13**
المطلب الثاني: خدمات المؤسسات المالية.....	**13**
المطلب الثالث: مخاطر المؤسسات المالية.....	**15**
المبحث الثالث: دور المؤسسات المالية في تمويل الإقتصاد الوطني..	**17**
المطلب الأول: تفعيل دور النظام المصرفي في تمويل الإقتصاد الوطني	**17**
المطلب الثاني: دورالمؤسسات المالية في تمويل الإقتصاد قبل إصلاحات 1990.....	**19**
المطلب الثالث: دور القطاع البنكي والمؤسسات المالية في تمويل الإقتصاد بعد إصلاحات 1990.....	**21**

خلاصة الفصل.....	**26**
الفصل الثاني: دعم الصادرات الجزائرية في منطقة التبادل الحر الإفريقية.....	**27**
تمهيـــــد.....	**28**
المبحث الأول: الإطار النظري للصادرات.....	**29**
المطلب الأول: مفهوم الصادرات وأنواعها.....	**29**
المطلب الثاني: الإجراءات التي استخدمتها الدولة لتطوير الصادرات.....	**32**
المطلب الثالث: المؤسسات والهيئات الجزائرية لترقية الصادرات.....	**33**
المبحث الثاني: مدخل إلى منطقة التبادل الحر الإفريقية.....	**41**
المطلب الأول :المنطقة الحرة الافريقية ودور الجزائر فيها.....	**41**
المطلب الثاني: دور الجـزائر في منطقــة التبــادل التجــاري الحر الإفريقيــة	**43**
المطلب الثالث: العلاقات التجارية الجزائرية الإفريقية.....	**44**
المبحث الثالث: البنوك ودورها في تمويل الصادرات.....	**47**
المطلب الأول: التسهيلات البنكية الخاصة بعملية الإستيراد والتصدير.....	**47**
المطلب الثاني: التوطين البنكي	**50**
المطلب الثالث: تقنيات الدفع(تقنيات تمويل التجارة الخارجية).....	**53**
خلاصة الفصل.....	**59**
الخاتمـــــــــــــة	**60**
أولا: نتائــج اختبـــار الفرضيـــات.....	**61**
ثانيا: نتائج الدراســـة.....	**62**
ثالثا: توصيــات الدراســة.....	**62**
رابعا: آفــاق الدراسـة.....	**63**
قائمـــة المراجـــــع	
الملخصات.....	

قائمة الجـــــداول

الرقم	العنـــــــــــــوان	الصفحــة
(01-01)	نسبة تمويل الخزينة للاستثمارات خلال البرامج التنموية للفترة بين 1970-1989	19
(02-01)	تطور حجم الوكالات للبنوك والمؤسسات المالية.	21
(03-01)	القروض الموزعة من البنوك العمومية و الخاصة (مليار دينار في نهاية المدة)	23
(04-01)	تصنيف القروض حسب الآجال (مليار دينار في نهاية المدة)	23
(05-01)	تطور القروض الموجهة للإقتصاد (مليار دينار)	24
(06-01)	حجم القروض الممنوحة من المؤسسات المالية (مليار دينار في آخر المدة)	24
(01-02)	تطور المبادلات التجارية بين الجزائر وإفريقيا من 2011 إلى 2020 الوحدة (مليار دولار)	44
(02-02)	قيمة الصادرات خارج المحروقات للدول الإفريقية الأكثر إستيرادا من الجزائر 2016-2020 مليون دولار.	45
(03-02)	هيكل الصادرات خارج المحروقات للدو ل الإفريقية الأكثر إستيرادا من الجزائر للفترة (2016-2020) مليون دولار $.	46
(04-02)	ترقيم عملية التوطين.	51

قائمة الأشكـــــــــــــال

الرقم	العنـــــــــــــــوان	صفحة
(01-01)	هيكل النظام البنكي الجزائر	19
(02-01)	حجم التمويل البنكي للإقتصاد خلال الفترة 1986-1989	20
(01-02)	مخطط الإعتماد المستندي	54
(02-02)	مخطط التسليم المستندي	55

المقدمـــــة

المقدمـــــــــــة:

تعد المؤسسة المالية جزءاً من النظام المالي الذي يخدم المجتمع من خلال تقديم الخدمات المالية التي يحتاج لها لممارسة نشاطاته اليومية وتنمية اقتصادياته. وما النظام المالي إلّا شبكة من المؤسسات المالية والوسطاء الماليين ورجال الاعمال والأفراد فضلاً عن المكونات التي تشارك فيه وتنظم عملياته

إن المؤسسات المالية وظيفتها الأساسية هي تحويل الأموال من المقرضين الى المقترضين او من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات الأخرى ذات العجز المالي و يتـم هذا التحويل من خلال الأسواق المالية التي تجمع بين عارضي وطالبي الأموال من خلال مؤسسات الوساطة المالية، كما أن لها دور أساسي في دعم وتمويل الصادرات الجزائرية في ظل التجارة الحرة الإفريقية.

والجزائر كغيرها من الدول أعطت أهمية معتبرة للتجارة الحرة الإفريقية من خلال القيام بتعزيز القدرة التنافسية للمنتوج الجزائري لتحقيق الإنتعاش الإقتصادي وذلك لترقية الصادرات تحسبا للأزمات المالية مع انتهاج الدولة لعدة سياسات وإجراءات لمواكبة هذا التوجه في إطار التجارة الحرة الإفريقية.

أولا: الإشكاليـــــــــة:

من خلال العرض السابق يتجلى لنا بلورة إشكالية البحث في السؤال التالي:

ما مدى مساهمة المؤسسات المالية في دعم وتمويل الصادرات الجزائرية في ظل التوجه الى التجارة الحرة الإفريقية.

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية جاءت على النحو التالي:

1- ما دور المؤسسات المالية ؟

2- ما هو واقع المبادلات التجارية الجزئرية الافريقية؟

3- فيما تكمن العلاقة القائمة بين البنوك واالتجارة الخارجية؟

ثانيا: فرضيـــات البحث:

للإجابة على هذه التساؤلات نضع مبدئيا الفرضيات التالية:

1- للمؤسسات المالية دور هام في تزويد المؤسسات الإقتصادية بالموارد المالية الكافية لتمويل مشاريعها.

2- تؤدي التجارة الحرة دوار محوريا في التبادل التجاري بين الجزائر والدول الإفريقية.

3- للبنوك التجارية الجزائرية دور هام في تنشيط التجارة الخارجية والمساهمة في ازدهار البلد.

ثالثـــــا:أهميـــــــة الدراســـــة

1- تلعب المؤسسات المالية دوارا فعالا في توجيه القروض لأصحاب المشاريع.

2- مساهمة منطقة التجارة الحرة الجزائرية في إنعاش القارة الافريقية ومنحها عدة مازيا تمكنها من المنافسة على المستوى العالمي ومساهمتها في تطوير الاستثمار والتجارة داخل القارة .

3- مدى تأثير البنوك في تمويل التجارة الخارجية والتقنيات المستعملة لتسييرها.

رابعا: أهـــــداف الدراســـــــــة

نهدف من خلال هذه الدارسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- الإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا التساؤلات الفرعية والتحقق من الفرضيات المقدمة.

2- محاولة إعطاء صورة واضحة عن المؤسسات المالية ودورها في دعم الصادرات.

3- محاولة الوقوف على واقع المبادلات التجارية الجزائرية الإفريقية.

4- معرفة الأثر الذي تحدثه البنوك في التجارة الخارجية من خلال تسوية عمليات التصدير المستخدمة في وسائل التمويل التي تمنحها البنوك للمصدرين وتشجعهم على إثراء المبادلات الخارجية.

خامسا: دوافـــــــــع الدراســـــــــة

هناك عدة أسباب منها ماهو موضوعي ومنها ماهو ذاتي نذكرها فيما يلي:

أ- الأسبـــــاب الموضوعيـــــــة:

- إعتبار هذا الموضوع بمثابة القاعدة الأساسية للاقتصاد.

- محاولة إبراز التحديات التي تواجه الاقتصاد الجزائري، خاصة في خلق إقتصاد حقيقي مصدر بعيد عن المحروقات.

- معرفة مدى تطور الإمكانيات التصديرية لدى الجزائر نحو القارة الإفريقية.

ب- الأسبـــــاب الذاتيـــــــــة:

- علاقة موضوع الدارسة بالتخصص الذي ندرسه.

- الميولات الشخصية لدارسة المواضيع التي تعرف تغيرات كثيرة.

سادســــــا: منهجيـــــة البحـــــث

من أجل محاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات إرتأينا الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الدارسة من خلال تقديم أهم المفاهيم والجوانب المتعلقة بكل من المؤسسات المالية وسبل تشجيع الصادرات نحو التجارة الحرة الإفريقية.

سابعـــــــا: الدراســـات السابقـــــة

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية، والتي لها علاقة بموضوع بحثنا ومن أهمها:

1- دراسة "موسى سهام" إستراتيجيات تطوير الصادرات كمدخل للريادة الإقتصادية - دراسة تحليلية للنموذج الصيني - أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة (2017).

تناولت هذه الدراسة الإطار النظري للقوة الإقتصادية وتصنيفات الدول إقتصاديا في الفصل الأول، أما الفصل الثاني ففيه تم دراسة إستراتيجيات تطوير الصادرات،أما الفصل الثالث تناول نظرة على الإقتصاد الصيني.

2- دراسة "بوكونة نورة " تمويل التجارة الخرجية في الجزائر- مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 (2012).

وقد تناولت هذه الدراسة النظريات المختلفة للتجارة الخارجية في الفصل الأول، أما الفصل الثاني تناول عموميات حول التجارة، في حين قد تناول الفصل الثالث تمويل التجارة الخارجية في الجزائر.

3- دراسة " عباسي طلال" دور الإصلاح المصرفي في الجزائر في تفعيل دور البنوك في تمويل الإقتصاد، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس 2019.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الإصلاح المصرفي 90-10 في إرساء الإستقلال المالي لبنك الجزائر وتفعيل دور البنوك في تمويل الإقتصاد بعدما كانت الخزينة العمومية هي المسؤولة عن هذا الدور.

وقد توصلت الدراسة لنتائج أهمها الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك كمصدر أساسي لتمويل الإقتصاد في الجزائر في ظل غياب سوق مالي قادر على توفير الموارد المالية التي تحتاجها البنوك من أجل تمويل إستثماراتها.

ثامـــــــــنا: تقسيمـــــــــات الدراســـــــة

إنطلاقا من المبررات السابقة جاءت الدراسة في مقدمة وفصلين إثنين، بالإضافة إلى خاتمة عامة تحتوي على أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات.

الفصـــــــــل الأول:

جاء بعنوان الإطار المفاهيمي للمؤسسات المالية والذي ضم ثلاث مباحث، وقد تم في المبحث الأول التطرق إلى ماهية المؤسسات المالية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى وظائف المؤسسات المالية وخدماتها، أما المبحث الثالث تناولنا فيه دور المؤسسات المالية في تمويل الإقتصاد الوطني.

الفصـــــــــل الثانـــــــي:

جاء بعنوان دعم الصادرات الجزائرية في منطقة التبادل الحر الإفريقية و الذي ضم ثلاث مباحث، درسنا في المبحث الأول الإطار النظري للصادرات، وفي المبحث الثاني مدخل إلى منطقة التبادل الحر الإفريقية، في حين تناول المبحث الثالث البنوك ودورها في تمويل الصادرات.

تاســـــــــعا: صعوبـــــــــات الدراســـــــــة

واجهت إنجاز هذه الدارسة عدة صعوبات يمكن إيجاز أهمها فيما يلي :

- نقص المراجع التي تناولت الموضوع باعتبار منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية منطقة حديثة النشأة.

- عدم الإطلاع على التقنيات الحديثة للمؤسسات المالية والبنوك والمستعملة في تمويل التجارة الخرجية.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للمؤسسات المالية

تمهيـــــــد :

تتمثل الوظيفة الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية في تحويل الأموال بين الفئات الإقتصادية المختلفة، ومن أجل ذلك فهي تقوم بمجموعة من المهام والأدوار ذات الأهمية الكبيرة فإلى جانب دورها التقليدي والمتمثل في قبول الودائع ومنح القروض بالنسبة للبنوك وتعبئة الأموال وإدارتها بالنسبة للمؤسسات المالية، أصبحت هذه الهيئات المالية متداخلة في وظائفها كما أصبحت تقوم بوظائف جديدة ومن هنا ننتطرق الى المؤسسات المالية وأهم المفاهيم والوظائف.

المبحـــث الأول: ماهية المؤسسات المالية.

المبحث الثاني: وظائف المؤسسات المالية وخدماتها.

المبحث الثالث: دور المؤسسات المالية في تمويل الإقتصاد الوطني .

المبحث الأول: ماهية المؤسسات المالية.

لمحة حول المؤسسات المالية الجزائرية:

لقد شهدت الجزائر إصلاحات كثيرة في القطاع المصرفي وتعددت منذ الاستقلال، حيث تميزت في بداية الإصلاح بإنشاء المؤسسات المالية الكبرى، كإنشاء البنك المركزي في 13 ديسمبر 1962، الذي كلف بإصدار النقود وإنشاء صندوق الجزائر للتنمية في سنة 1936. حيث توالت الإصلاحات في سنة 1971 تمحورت في إعادة وتوضيح السياسة النقدية وتسيير المال العام وتضمنت إصلاحات هذه الفترة مايلي:[1]

- ظهور هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك وهما: الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض.

- إنشاء البنك للتنمية لتعويض الجزائري الصندوق الجزائري للتنمية، فأسندت له مهمة تمويل الاستثمارات الإنتاجية المبرمجة في المخططات الوطنية.

- منح التمويل الذاتي للاستثمارات ومنح القرض داخل أو بين المؤسسات، وهذا بهدف مركزة الموارد من طرف البنوك و إجبار المؤسسات العمومية على دفع أو تسديد نفقاتها، من خلال التحويلات والشيكات البنكية و ظهر التخصص البنكي ابتداء من 1971 الى غاية سنة 1989، بحيث تميزت هذه المرحلة بصدور قانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 الخاص بالبنوك والقروض وقانون 88-01 الصادر في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، حيث خلال سنة 1990 بدأ ظهور ملامح تشكيل مؤسسات مالية في الجزائر وذلك مع الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10المؤرخ في 14-04-1990. وتوجه الدولة الجزائرية نحو إقتصاد السوق المفتوح، حيث جاء هذا القانون بمجموعة من التشريعات والقوانين في القطاع المصرفي منها:[2]

- تعديل مهام البنوك لزيادة فعاليتها وإبراز دور الوساطة المالية .
- تفعيل دور السوق النقدية في تنمية وتمويل الاقتصاد الوطني.
- إقرار بسماح إنشاء مؤسسات مالية وإنشاء سوق القيم المنقولة (بورصة).

---

[1]- باشوندة رفيق،سليملني زناقي ،**عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائر** ، ملتقى المنظومة المصرفيةالجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات- . 67 ص

[2]- شيح عبد الحق،**الرقابة على البنوك التجارية**،مذكرة لنيل درجة الماجستر،تخصص القانون، جامعة أحمد بوقرة –بومرداس- الجزائر، 2009/2010،ص 2 .

حيث نصت المادة 115 من القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 بان المؤسسات المالية هي: أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بأعمال مصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور ولكن القروض تتكون من رأس مال أو المدخرات طويلة الآجال.[1]

حيث تتميز المؤسسات المالية في الجزائر بإمكانية خلق نقود الودائع، من خلال مدخرات طويلة الآجال كما اصدر مجلس النقد والقرض نظام رقم 91-10 المتعلق بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية من أجل التجارة الخارجية و تشجيع الإستثمار الأجنبي ولقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمؤسسات المالية.[2]

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المالية وشروط إنشائها

عبارة عن وحدات مصرفية أو مالية تقوم بتجميع الموارد المالية من مصادر متعددة والقيام بأنشطة إقتصادية مالية ونقدية مختلفة [3]، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف أكثر على المؤسسات المالية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية

المؤسسات المالية هي مكان إلتقاء العرض و الطلب على الأموال (النقود) سواء كان هذا المكان بنوكا أو شركات أو سوق مالي (بورصة).

المؤسسات المالية إذن هي بعبارة أخرى, مكان تدخله نقود و تخرج منه نقود، أي أن محور التعامل فيه ليس السلعة ولا الخدمة وإنما النقد.[4]

كما يمكن إعطاء تعريف آخر للمؤسسات المالية على أنها:

منشأة أعمال سواء كانت بنوكا أو شركات تأمين, أو أسواق مالية مثل البورصة وتعتبر المؤسسات المالية آليات لنمو الإقتصادي ككل، فمعرفة أنواعها وفهم أنشطتها المتمثلة في إقراض العملاء و تسويق الأوراق المالية و تقديم الخدمات المصرفية الأخرى كالتأمين و خطط التقاعد...الخ و كذلك تحديد عناصر أصولها و خصومها.[5]

---

[1]- بوعتروس عبد الحق، **الاصلاح المصرفي والمالي في الجزائر**، مجلة مخبر البحث المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع جامعة منتوري قسنطينة ص 62-65 .

[2]- عبد الوهاب يوسف احمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2007 ص 128.

[3]- رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي, خالد أحمد فرحافن المشهداني, **إدارة المؤسسات المالية و المصرفية**, دار الأيام للنشر و التوزيع, الأردن،2013 ص24 .

[4]- شاكر القزويني, **محاضارت في اقتصاد البنوك**, الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،ص09.

[5]- رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي،**مرجع سابق**، ص 24،25.

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها: " أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة (111)[1].

يقصد المشرع أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير (بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع). و يمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و الإدخارات طويلة الأجل.[2]

الفرع الثاني: طبيعة المؤسسات المالية

المؤسسات المالية هي شركات أعمال حيث تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية أو الإلتزامات ومستحقات لدى الغير أسهم، سندات، قروض بدلا من الأصول المادية كالمباني و الأجهزة، والمواد الأولية كما في منشآت الأعمال، فهي تمنح القروض للعملاء أو تشتري و تستثمر في الأوارق المالية المطروحة بسوق المال.

وتقدم المؤسسات المالية العديد من الخدمات المالية الأخرى والتي تندرج تحت التأمين الوقائي كالتأمين على الحياة وضد السرقات والتأمين ضد مخاطر الحريق والمعاشات والتحويلات المالية.[3]

الفرع الثالث:شروط إنشاء المؤسسات المالية

وضع المشرع الجزائري شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، من خلال النظام 02/06 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 24 سبتمبر 2006، الذي حدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في الجزائر.

أ- الترخيص:

يعتبر الحصول على ترخيص مجلس النقد والقرض إجراء أولي إلزامي لأجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، مع مراعاة أحكام المادة 80 من قانون النقد والقرض. " يوجه طلب الترخيص بإنشاء البنك و المؤسسة المالية أو فرع بالبنك والمؤسسة المالية إلى رئيس مجلس النقد والقرض، يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص

[1]- المادة111 من القانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 افريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52 مؤرخة في 27أوت 2003.

[2]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك، الطبعة السادسة**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجازئر، 2007، ص202.

[3]- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية بنوك التجارية أسواق الأوارق المالية وشركات الاستثمار**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية، 2001 ص 12.

المقدم من طرف الطالبين على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة، ببرنامج النشاط واستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المادية والمالية المسخرة لذلك، بالإضافة إلى قائمة المسيرين الرئيسيين والقوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية والتنظيم الداخلي مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة".[1]

شروط الترخيص:

يشترط الحصول على الترخيص بإنشاء البنك أو المؤسسة المالية أن تتوفر الشروط والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم رقم 02/06 والمتمثلة في:

1- شرط توفر الإمكانيات التقنية والمالية المستعملة، توفر المؤسسة المالية على وسائل الإتصال ونقل المعلومات .

2- ممارسة مجموعة محددة من العمليات المصرفية ، وتتمثل في تحديد نوعية القروض والودائع وطرق تسيير الأموال .

3- شرط رأس المال الأدنى المطلوب ،حيث ألزمت المادة 02 من هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

- ملياريين وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المحددة في المادة 70 من الأمر11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

- خمسة مائة مليون دينار (500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

4- الشروط المتعلقة بالمساهمين أو المؤسسين أو مالكي الحصص .

5- الشروط المتعلقة بالمسيرين.

6- إستفتاء الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية.

[1]- مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية**، طبعة ثانية، دار هوما، الجزائر2006 ،ص 110 .

ب- الإعتماد:

يعد الحصول على الترخيص بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية، أو إقامة فرع لبنك أجنبي في الجزائر غير كافي للبدء في ممارسة النشاط البنكي والمالي، فقد اشترط المشرع بعد الحصول على الترخيص طلب الإعتماد كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة بعد استفاء جميع الشروط المحددة في الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003 وجميع الأنظمة المتخذة لتطبيقه.

حدد النظام رقم 02/06 في المادة الثامنة منه، الإجراءات المتبعة للحصول على الإعتماد، حيث أنه وبعد الحصول على الترخيص، يجب على البنك أو المؤسسة المالية تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالمستندات والمعلومات المطالب بها، وفقا للمادة الثانية من التعليمة رقم 04/2000 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه إثنا عشر شهرا إبتداء من تاريخ تبليغ الترخيص .

يترتب على منح البنك أو المؤسسة المالية الإعتماد ونشره في الجريدة الرسمية وتسجيله في قائمة البنوك والمؤسسات المالية، تمتع البنك أو المؤسسة المالية بحق ممارسة الأعمال المصرفية المنصوص عليها في المواد 66،67،68،69 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم في كامل التراب الوطني، لكن يخضع فتح شبابيك تابعة له أو فروع لصدور ترخيص من بنك الجزائر.[1]

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات المالية

يمكن تقسيم أنواع المؤسسات المالية إلى ثمان أنواع تندرج تحت عنوان رئيسي هو (مؤسسات ودائعية وغير ودائعية).

1- المؤسسات الودائعية:

تمثل المؤسسات المالية التي يكون أساس عملها قبول الودائع بصفة ودائع وليس تمويل ومنها:

أ- البنوك التجارية: إن البنوك التجارية مؤسسات تعتمد على الودائع التي تقوم بسحبها من خلال وحدات الفائض بواسطة تشكيلة من الحسابات المصرفية لتعيد إقراضها بصورة مباشرة (قروض) أو غير مباشرة (شراء أوراق مديونية) وأنها تقدم خدماتها

[1]- مبروك حسين، **كتاب المدونة النقدية** ، طبعة الأولى، دار هوما، الجزائر2004 ،ص 78.

للقطاع الخاص والعام فضلاً عن ان الصفة المميزة لها هي العمل في المدى القصير الأجل ومنها بنك J.P.Morgan وCitigroup.

ب- مؤسسات الإدخار: يمكن تقسيم مؤسسات الإدخار إلى :

- مؤسسات التوفير.

- بنوك الإدخار.

- اتحادات الإقراض والإدخار.

إن هذه المؤسسات تشابه البنوك التجارية لكنها تعد أكثر حرية في تقديم الخدمات من خلال حرية تخصيص أموالها في الإستثمار ولكنها في السنوات الاخيرة بدأت تقترب بصورة كبيرة من المصارف التجارية.

ت- إتحادات الإئتمان: هي مؤسسات مالية صغيرة الحجم بسبب صغر حجم ودائعها وحجم أنشطتها وتمتاز بأنها:

غير هادفة للربح.

تتعامل بشكل كبير مع الأعضاء المكونين لها.

تعد أصغر المؤسسات الودائعية لصغر رأس مالها ومن أنواعها إتحادات الإئتمان في نورث كارولاينا.

2- المؤسسات غير الودائعية:

هي المؤسسات التي لا تحصل على الأموال بصورة وديعة رسمية وإنما بصورة مؤقتة وأغلبها شركات ومؤسسات الوساطة المالية والإستشارة المالية ومن هذه الشركات:

أ- شركات التمويل: وهي مؤسسات مالية تقوم بتمويل المشروعات من رأس مالها الخاص والذي يتكون من تصدير أوراق مالية (أسهم الشركة)، إذ تعيد تشكيله لتمنحه للإستثمار وهذه المؤسسات المالية تمتاز بأنها مساهمة وأنها غالباً ما تكون مملوكة لجهات متعددة الجنسية مثل (general Ford-electric), Amercan Express, General Motors.[1]

[1]- المؤسسات المالية، **مفاهيم ومنطلقات أساسية**، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة.

ب- صناديق الإستثمار: وهي مؤسسات مالية تمتاز بسحب الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز خلال سحب أموال وحدات الفائض بواسطة بيع الأوراق المالية الخاصة بها لتلك الوحدات وسحب السيولة الناتجة من أجل وضعها بصيغة إستثمارات غالباً ما تكون أوراقاً مالية وبشكل إستثمار محفظي، إذ يمكنها أن تستثمر في السوق الثانوية وتوفر إمكانية مشاركة صغار المدخرين.

وتقع هذه المؤسسات في نوعين:

- **وحدات مغلقة:** أي أنها تستثمر بعدد محدود من الأوراق المالية.
- **وحدات مفتوحة:** أي أنها تستثمر في وحدات وأوراق مالية غير محدودة.

ت- شركات الأوراق المالية: إذ تقوم هذه الوحدات بعدة أدوار:

- تلعب دور الوساطة من خلال خبرتها في الميدان المالي، إذ تحصل على الفرق (spread) كعائد بالإضافة الى أجور الوساطة (fees).

- تقديم خدمة إصدار الأوراق المالية مثل بنوك الإستثمار إذ تساعد الجهات التي بحاجة للتمويل على تحقيق حاجاتها التمويلية من خلال إصدار الأوراق المالية.

- تلعب دور التاجر أو التعامل بنوع معين من الأوراق المالية، إذ أن هذه المؤسسات تقوم بالإحتفاظ بنوع معين من الأوراق المالية بشكل مخزون وتكون بذلك مرة مشترية ومرة بائعة لذلك فهي هنا تلعب دور التاجر.

- تقديم النصح والإرشاد في مجال الأعمال المالية لا سيما لعملائها ومثل هذه الشركات Mary Lynch و Goldmen وMorgan Stanly.

ث- شركات التأمين: هي شركات مالية تقوم بعملية الحصول على الأموال من خلال الحصول على أقساط التأمين المختلفة (التأمين على الحياة والصحة والممتلكات) وتجميعها واستثمارها في أوراق مالية مختلفة الآجال على أن تقوم بتغطية الخسائر التي تصيب المؤمن عليها.[1]

[1]- المؤسسات المالية، **مفاهيم ومنطلقات أساسية**، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة.

ج- صناديق التقاعد: تعرض العديد من الشركات الخاصة والعامة على العاملين فيها خطط تقاعدية، إذ يقوم هؤلاء بإيداع أموالهم في صناديق التقاعد لكي تستثمر في أصول مالية طويلة الأجل ويمكن بعد أن ينتهي عمر الموظف الوظيفي أن يسحب رصيده من الصندوق.

ح- بيوت التصفية Clearing house: وتسمى أيضاً دار المقاصة حيث تقوم بعملية إجراء التسويات على العلاقات المالية بين المؤسسات المالية من حيث الإلتزامات والمطلوبات والشروط وتحصل على أجور مقابل ذلك.

المطلب الثالث : أهداف المؤسسات المالية

ترتكز معظم كتابات المؤسسات المالية على أن هدف الربحية أو تعظيم ثروة الملاك هو الهدف الذي يجب أن يسعى مديروا هذه المؤسسات إلى تحقيقه.

فيقع على إدارة هذه المؤسسات الحصول على المدخرات بأقل تكلفة ممكنة و استخدام الأموال سواء في حالة القروض أو الاستثمار بطريقة تحقق أعلى عائد ممكن، أي تدنية تكلفة الموارد وتعظيم عائد الاستخدامات و إن كان هناك تدخل بين العائد و التكلفة.

ولتحقيق هذا الهدف لابد من الاهتمام بالعديد من مجالات اتخاذ القرارات مثل: إدارة الأصول و الخصوم، إدارة رأس المال، الرقابة على المصروفات, السياسات التسويقية.

أولا: إدارة الأصول والخصوم

ترتكز الإدارة هنا على زيادة الفرق بين التكلفة المدفوعة للمدخرين أو المودعين وبين العائد المتحقق من القروض أو الاستثمار.

هذا الفرق يسمى هامش صافي الربح أو هامش صافي الفائدة.

فكل مؤسسة مالية تحاول أن تقدم أقل عائد للمدخرين و تحصل على أعلى عائد من المقترضين، ولكن المنافسة من المؤسسات المالية الأخرى تحد من قدرتها على ذلك.

وبالتالي تكون مهمة الإدارة هي الحفاظ على هامش موجب بين العائد و التكلفة حتى تظل في السوق.

وأمام الإدارة العديد من الفرص لزيادة هذا الهامش فمثلا التطور التكنولوجي، وزيادة حجم التنظيم، وتحسين كفاءة العمليات الداخلية، يمكن أن يساعد على تقليل التكاليف، وقد

يكون هناك مصادر جديدة للإيرادات مثل تطوير الخدمات، أو دخول أسواق جديدة، أو تقديم خدمات جديدة.

وإدارة الأصول والخصوم تتطلب الأخذ في الإعتبار درجة المخاطر التي يمكن التعرض لها مثل خطر السيولة وخطر الإفلاس. [1]

أخطر السيولة يعني عدم تواجد النقدية أو الأموال السائلة عند الطلب أو عند الحاجة إليها، ويمكن للمؤسسات المالية تفادي هذا الخطر إذا استطاعت أن تفي باحتياجات الطلب على الودائع أو على القروض.

باختلاف قدرتها على التنبؤ وإن كانت حاجة المؤسسات المالية إلى السيولة تختلف درجة استقرار مواردها المالية.

و تعاني الشركة من خطر الإفلاس إذا كانت القيمة السوقية للأصول أقل من القيمة السوقية لمخصوم، لأن ذلك يعني عدم القدرة على السداد و زيادة خطر السوق، ويزداد إحتمال افلاس المنشأة، وبالتالي على الإدارة الموازنة بين العائد والخطر، وذلك لأن الأصول ذات العائد الكبير تحتوي على درجة عالية من الخطر.[2]

ثانيا: إدارة أرس المال:

مخاطر الإفلاس تجعل هناك إهتمام متازيد بإدارة أرس المال، فيحاول ملاك المؤسسات المالية بقدر الإمكان تخفيض رأس المال لأدنى حد ممكن والإعتماد على أموال الغير لزيادة العائد الذي يحصلون عليه و هو ما يسمى بالمتاجرة بالملكية أو الرفع المالي ولكن زيادة أموال الغير تزيد من درجة الخطر نتيجة لزيادة مخاطر عدم القدرة على السداد، و بالتالي على الإدارة أيضا الموازنة بين العائد المتحقق لمملاك نتيجة لاستخدام أموال الغير ودرجة المخاطر المرتبطة به.[3]

ثالثا: السياسة التسويقية

والتي تتضمن تسعير الخدمات المالية و التركيز على معرفة رغبات العملاء، والأسواق الجديدة والإعلان عن الخدمات الجديدة كوسائل لجذب المدخرات و تقديم القروض. فالإعلان عن الخدمات المقدمة والعلاقات الإنسانية في التعامل مع العميل والسعر

[1]- عبد الغفار حنفي وأخرون، **الأسواق المالية أسواق أرس المال البورصات البنوك شركات الاستثمار** ، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006، ص 21.
[2]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**،مرجع سابق ،ص 206.
[3]- عبد الغفار حنفي وأخرون، **مرجع سابق**، ص 23

المناسب للخدمة وموقع المؤسسة والتسهيلات المادية، كلها عناصر يجب أن توفرها المؤسسة المالية لتضمن جودة الخدمة المقدمة ورضا العميل عنها.[1]

بالإضافة إلى وجود أهداف أخرى هي:

- هل هدف الربحية أو تعظيم ثروة الملاك هو الهدف الوحيد الذي يجب أن تسعى إدارة المؤسسات المالية إلى تحقيقه؟

قد يقال أن المؤسسات المالية تعمل من خلال أموال الغير، بالإضافة إلى أنها من أكثر المؤسسات خضوعا للتشريعات و القوانين، ومن هنا يجب أف تكون الأهداف الإجتماعية من أوائل الأهداف التي يجب تحقيقها أو أخذها في الإعتبار.

وقد تبدو من الوهلة الأولى أن هناك تعارض بين هدف الربحية و بين الأهداف الإجتماعية، حيث أن تحقيق الأهداف الإجتماعية قد يؤثر على الربح، لكن أثبتت العديد من الدارسات أن منظمات الأعمال يمكنها أن تؤدي إلتزاماتها تجاه كل من الملاك و المجتمع معا، فإذا نظرنا إلى التشريعات والقوانين التي تنظم أنشطة المؤسسات المالية نجد أنها تساعد هذه المؤسسات في القيام بالتزماتها تجاه المجتمع و ذلك من حيث النواحي الإقتصادية الخاصة بالعمالة والإقراض والإستثمار والأنشطة الأخرى يجب أن تؤدي أيضا بطريقة لا تؤثر على أمان المودع ومحافظته على أمواله وثقته في المؤسسة التي يتعامل معها، وكذلك لا تؤثر على أداء العاملين لمهامهم و تحقيق أهدافهم.

وبالتالي نجد أنه بالإضافة إلى هدف الملاك والمجتمع هناك أهداف أخرى للعملاء والعاملين يجب على المؤسسات المالية مثلها مثل أي مؤسسة أخرى أن تأخذها كمرشد لاتخاذ قرارتها وتعمل على تحقيقها.

[1]- عبد الغفار حنفي وأخرون، **مرجع سابق**، ص 24 .

المبحث الثاني: وظائف المؤسسات المالية وخدماتها.

تمثل الأموال الشريان الحيوي الذي يحقق النمو والإستقرار لأي نشاط إقتصادي وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها المؤسسات المالية و التي تمثلت في:

المطلب الأول: وظائف المؤسسات المالية

1- وسيلة التبادل:

تركز الأنشطة الإقتصادية على ممارسة البيع والشراء للسلع والخدمات، وهناك جهة تبيع المنتجات وجهة تشتريها، وغالبا ما يرفق هذا النشاط عملية سداد لقيمة هذه السلع والخدمات وحتى تتم هذه العملية بسرعة وبتكلفة منخفضة فإن المؤسسات المالية تستعمل هذا النشاط من خلال إمكانية الإستعانة عند دفع الأموال نقد وذلك باستخدام أساليب وأدوات تؤدي إلى تبسيط وتسريع عمليات التبادل الأمثل مثل الصكوك بدل دفع العملة النقدية.

2- توجيه الإدخار نحو الإستثمار:

تعمل المؤسسات المالية على توفير المدخرات للمستثمرين من خلال منح القروض والإعتمادات الخاصة، حيث تساهم في عرض الأموال لمن يحتاجها، ويتمكن من توظيفها في أنشطة وفعاليات إستثمارية تخدم المجتمع وتعمل على دعم الحركة التنموية فيها ويعتمد حجم المدخرات الفردية على الفائض من الدخل والإستهلاك.

2- التأمين ضد الحوادث:

تعمل بعض المؤسسات المالية ومنها شركات التأمين على ممارسة أنشطتها ضد المخاطر المختلفة، حيث أن تجميع المخاطر التي يتعرض إليها الأفراد والمؤسسات وعملية تغطيتها بالتعويضات عند تحقق الحوادث بالفعل، فإنه سيؤدي إلى حمايتهم حيث سيمكنها هذا من إعادة نشاطها وتعزيز قدرتها على الإستثمار في تأدية أنشطتها الإنتاجية.[1]

المطلب الثاني: خدمات المؤسسات المالية

هناك العديد من الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية نذكر منها:

1- الوساطة الزمنية: حيث يمكن للمؤسسات المالية مقابلة أو التوفيق بين الأصول والخصوم رغم اختلاف أجالها، فيمكن للمؤسسات المالية أن تعطي قروض طويلة الآجال

[1]- عبد الغفار حنفي وأخرون،**إدارة البنوك** ،مصر ،دار المسيرة، 1997، ص 209.

وفي نفس الوقت يكون عليها إلتزامات قصيرة الأجل للمدخرين وذلك من خلال قدرتها في التعامل مع التغير في أسعار الفائدة أو مخاطر سعر الفائدة.

2- التأثير في السياسة المالية: تعتبر ودائع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وسائل مقبولة للتعامل بين أفراد المجتمع مما جعل لها تأثير على السياسة النقدية، فودائع هذه المؤسسات مكون هام للمعروض من النقود والتي تؤثر على معدلات التضخم، وبالتالي تعتبر البنوك هي الطريق الذي يؤثر من خلاله السياسة النقدية على بقية القطاع المالي وعلى الاقتصاد ككل.

3- تخصيص الائتمان: تعتبر المؤسسات المالية المصدر الوحيد الذي يختص بتمويل قطاعات معنية في الإقتصاد، فمثلا البنوك المقترنة بتمويل المباني والمنشئات والبنوك الزراعية تقوم بتمويل المشاريع الزراعية، وهكذا حيث أن كل مؤسسة يمكن لها التخصص في نوع واحد.

4- تحويل الثروة من فترة إلى أخرى: و تعني قدرة المؤسسات المالية على تحويل الأموال وادخارها من فترة إلى أخرى فمثلا إدخار الأموال في فترات الشباب إلى فترات الكبر تعتبر ميزة لا توفرها إلا مثل هذه المؤسسات مثل شركات التأمين وصناديق التقاعد.

5- خدمات الدفع: تقدم المؤسسات المالية أنظمة للدفع مثل تطهير الشيكات وخدمات السحب أوالدفع الإلكتروني وغيرها من الخدمات التي تكون معتمدة من قبل المؤسسات المالية.

6- الوساطة للإستثمارات الصغيرة: لا يمكن للمدخر الفرد ذو الموارد المحدودة شراء أوراق مالية بأسعار مرتفعة أو الدخول في مشاريع كبيرة ولكن من خلال المؤسسات المالية يمكنه الإستثمار وتحقيق نفس العائد الذي يحققه المستثمر ذو الموارد المتعددة واستثمارها وبذلك يحقق صغار المدخرين عائد أعلى مما لو إستثمر كل واحد منهم على حدى .[1]

[1]- محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، دار الجامعية، الإسكندرية- مصر،1998، ص207-208.

المطلب الثالث: مخاطر المؤسسات المالية

إن المؤسسات المالية من خلال تعاملاتها اليومية ومع التغيرات التي تحدث على مستوى المؤسسة سواء من الناحية الداخلية أو الخارجية، و تعاملها بأموال الغير يعرضها لمجموعة من المخاطر نذكر منها:

1- مخاطر السوق (مخاطر منتظمة):

تحدث هذه المخاطر عندما تكون قيمة الأصل متغير بالإرتباط مع العوامل النظامية (تغيرات اقتصادية، سياسية، اجتماعية). تعتبر في أغلب الأحيان من مصادر هذه المخاطر غير قابلة للتنويع ولا يمكن تجنبها، والمخاطر المنتظمة تأثر بعدة إشكال مختلفة مثلا: كتغير نسب الفائدة و تعرف مخاطر نسبة الفائدة على أنها مخاطر الخسارة المرتبطة بالتغير المعاكس لنسب الفائدة أو مخاطر السيولة، التي تعرف بمخاطر عدم القدرة على مواجهة الخصم المستحق بالأصل الممكن التحقيق أو الجاهز من أجل تعويض توظيف الأموال.

2- مخاطر القروض:

تنجم هذه المخاطر عن عدم إحترام الطرف المقترض لبنود وتعهدات العقد القرض المبرم بسبب عدم وجود أداء من طرفه، أو عدم القدرة على الإلتزام بتعهداته وهذا قد يؤثر على المقرض (مؤسسة المالية)، الذي أمضى العقد أو المقرضين الآخرين للمقترض، أوعلى مشاركي ملكية المدين ومخاطر القرض قابلة للتنويع وفي نفس الوقت تصعب تغطيتها بشكل كامل لأن المخاطر قد تنجم عن مخاطر منتظمة، و هذه الأخيرة يمكن أن تتفاقم إلى مخاطر العجز أو تنجم عن الطبيعة المميزة لبعض أجزاء هذه الخسائر ولكن تبقى المشكل للمقرضين بالرغم من الأثر الإيجابي للتنويع عدم التأكد الكلي من القدرة على السداد والصورة الحقيقية في السوق .

3- المخاطر التشغيلية:

هي إحتمال خسارة ناجم عن عمليات داخلية فاشلة أو سياسة من طرف الأفراد أو الأنظمة أو من أحداث خارجية مثل :الكوارث الطبيعية التي تحطم الأصول المادية، وهذه الخسائر المادية تعطل الأعمال وهي سهلة التحديد نسبيا مقارنة بالخسائر الناجمة عن المشاكل الداخلية مثل تجاوزات الموظفين و اختلالات الأداء.[1]

[1]- عصماني عبد القادر، **الملتقى العلمي الدولي مداخلة بعنوان أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات للمؤسسات المالية**، جامعة سطيف-الجزائر ص 6 .

لأن المخاطر الناجمة عن المشاكل الداخلية تصبح إلى حد بعيد متعلقة بمنتجات وخدمات وخطوط العمل، زيادة على ذلك بعض المشاكل التشغيلية الفردية التي هي حوادث ذات إحتمال صغير، بالنسبة للسير الجيد للمؤسسات المالية لكنها تكشف للمؤسسات النتائج التي قد تكون مكلفة فعلا لأن المخاطر التشغيلية مرتبطة بصفة عامة بشكل دقيق بالمشاكل العملية.

4- المخاطر القانونية:

وهي متمثلة في القوانين والتشريعات الجديدة التي تستطيع أن تضع وتحدد مسبقا أطر وشروط الصفقات على أسس جيدة داخل التنافس، الذي يسمح به القانون أن يكون كل أطراف قد عملت مسبقا على نحو ملائم، فمثلا بعض القوانين قد تؤثر على قيم الوضعية للمؤسسة ككل مثل قوانين البيئة وبعض القوانين المحددة لبعض الإستثمارات وميادينها وقد تتزايد المخاطر القانونية من نشاطات إدارة المؤسسة أو العاملين كالإحتيال وانتهاكات القوانين وقد تؤدي لخسارة كارثية كالجرائم الإدارية، الرشوة والاختلاس.....الخ .

5- المخاطر النظامية:

هي مخاطر إنهيار النظام أو السوق المالي بأكمله على عكس المخاطر المرتبطة مع كيان أو فرد أو جماعة أو أي مكون من مكونات النظام، وهي تدل على المخاطر التي يفرضها الترابط والإعتماد المتبادل بين النظام أو السوق المالي، حيث فشل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات يمكن أن يسبب فشلا متتاليا والتي يحتمل أن يفلس أو يسقط النظام أو السوق بشكل كامل.[1]

[1]- عصماني عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 7.

المبحث الثالث: دور المؤسسات المالية في تمويل الإقتصاد الوطني

المطلب الأول: تفعيل دور النظام المصرفي في تمويل الإقتصاد الوطني

1- هيكل النظام البنكي الجزائري:

يتكون النظام البنكي الجزائري الحالي من مجموع 20 بنك و8 مؤسسات مالية يضاف إليها البنك املركزي الذي يقف على قمة الجهاز البنكي ويمثل سلطة رقابية على باقي المؤسسات والبنوك و يتكون النظام البنكي الجزائري من:

أ- البنك المركزي:

والذي عرفه القانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 09 على أنه: " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقالال المالي" والذي يسمى في تعامله مع الغير ببنك الجزائر، والذي يديره مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، وتتمثل أهم صلاحياته في:

- ضمان إستقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية والسهر على ضمان الإستقرار النقدي والمالي بهدف دعم النمو الإقتصادي .
- إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر ومطالبة جميع الأطراف المعنية بتزويده بجميع المعلومات والإحصاءات التي يراها ضرورية لهذا الغرض.
- إصدار العملة النقدية وذلك ضمن شروط التغطية المتمثلة في: السبائك الذهبية، النقود الذهبية، العمالات الأجنبية، سندات الخزينة وسندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم.

كما تتمثل أهم عمليات بنك الجزائر في:

- القيام بكل العمليات على الذهب سواء كانت بيع أو شراء أو الإقتراض أو الرهن.
- القيام ببيع أو شراء أو خصم أو إعادة خصم كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية.
- منح تسبيقات للبنوك لمدة أقصاها سنة.[1]
- يمكن التدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو منح التسبيقات، ولايجوز بأي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات .

[1]- مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، **دور الإصلاح المصرفي في الجزائر في تفعيل دور البنوك في تمويل الإقتصاد**، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص 356.

- يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للخزينة تسبيقات بالحساب الجاري لا تتجاوزمدتها 240 يوما متتاليا أو غير متتالي أثناء سنة تقويمية وتكون في حدود 10 % كحد أقصى من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة.

ب- البنوك التجارية:

حسب المادة 70 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر بنكا تجاريا كل بنك يكون في وسعه القيام بالعمليات المنصوص عليها في المادة 66 إلى 68 على أساس أنها تمثل مهنته العادية المتمثلة في:

- تلقي الأموال من الجمهور لاسيما الودائع.
- منح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن.

ت- المؤسسات المالية:

هي كل المؤسسات التي لايمكنها تلقي الودائع من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، مع إمكانية قيامها بسائر العمليات الأخرى، ويمكن للمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف وعمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الإستشارة والمساعدة في مجال تسييرالممتلكات.
- الإستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.[1]

[1]- مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، **مرجع سابق**، ص 357.

الشكل رقم (01-01)هيكل النظام البنكي الجزائر

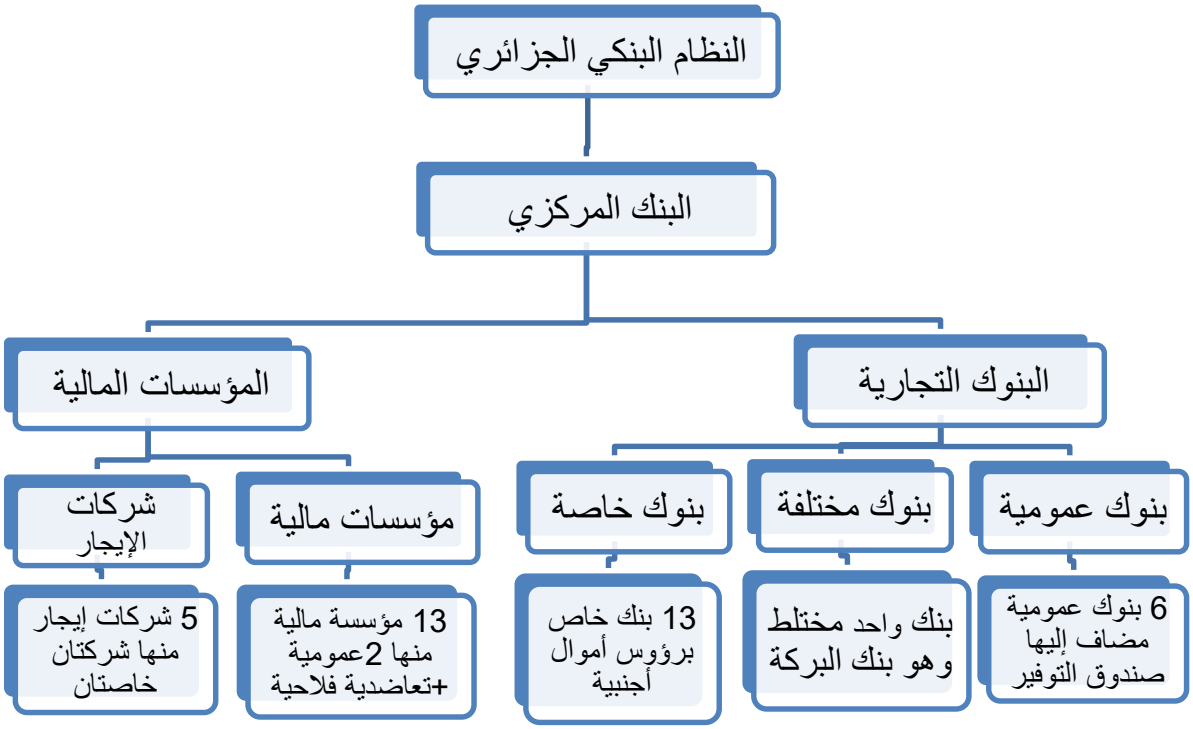

المطلب الثاني: دورالمؤسسات المالية في تمويل الإقتصاد قبل إصلاحات 1990

قبل مجيء قانون النقد والقرض لسنة 1990 وفي ظل نظام التخطيط الإقتصادي، كانت الخزينة هي أساس تمويل المشاريع المخطط لها في ظل غياب شبه تام للبنوك في أداء وظيفة من وظائفه الأساسية وهي منح القروض، أما البنك المركزي والذي كانت استقلاليته محدودة في ظل التدخل في صالحياته كان وسيلة لتمويل عجز الخزينة، ويبين الجدول التالي نسبة تمويل الخزينة للاستثمارات خلال هذه الفترة.

الجدول رقم (01-01) نسبة تمويل الخزينة للاستثمارات خلال البرامج التنموية للفترة بين 1970-1989

الفتـــرة	1973-1970	1977-1974	1981-1978	1985-1982	1987-1985	1989-1987
النسبة %	29.6	32.1	24.69	47.7	63.6	64

المصدر: طورش زينب وحبار محمد أكرم، مقارنة تطور تمويل القطاع الخاص قبل وبعد الإنتقال إلى إقتصاد السوق، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة ميلة، العدد السابع ، جوان 2017،ص704.

ويلاحظ من خلال الجدول أن نسبة تمويل الخزينة للإستثمارات خاصة الكبيرة كانت مرتفعة حيث بلغ متوسط الفترات بين سنتي 1982 و 1989 حوالي 55% في ظل تهميش دور البنوك في إتخاذ قرار منح التمويل، فالأخيرة كانت مجبرة على تمويل القطاع العام ومؤسساته حتى وإن كانت تلك القروض ميئوس منها ولن تسترد فالخزينة العمومية ستقوم بالتكفل التام في حالة عجز المؤسسات عن السداد إما بتمويل البنوك وتعويضها أو بإعادة تطهير الديون. وتعتبر إصلاحات سنة 1986 بداية الطريق نحو منح بعض الإستقلالية للبنك المركزي وللبنوك بتأدية مهامها في تمويل الإقتصاد وذلك من إصدار القانون 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 والخاص بنظام البنوك وشروط الإقراض كمحاولة لإصلاح النظام البنكي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات العمومية الإقتصادية، فعلى مستوى توزيع القرض وجمع الموارد فإن هذه الوظائف أصبحت تؤدى في ظل الإحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض الذي يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية كما أعطيت للبنوك حق الإطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض . والشكل رقم 02 يبين حجم التمويل البنكي خالل هذه الفترة بعد إصلاحات 86 و 88 على مستوى القطاع البنكي.

الشكل رقم (01-02) حجم التمويل البنكي للإقتصاد خلال الفترة 1986-1989

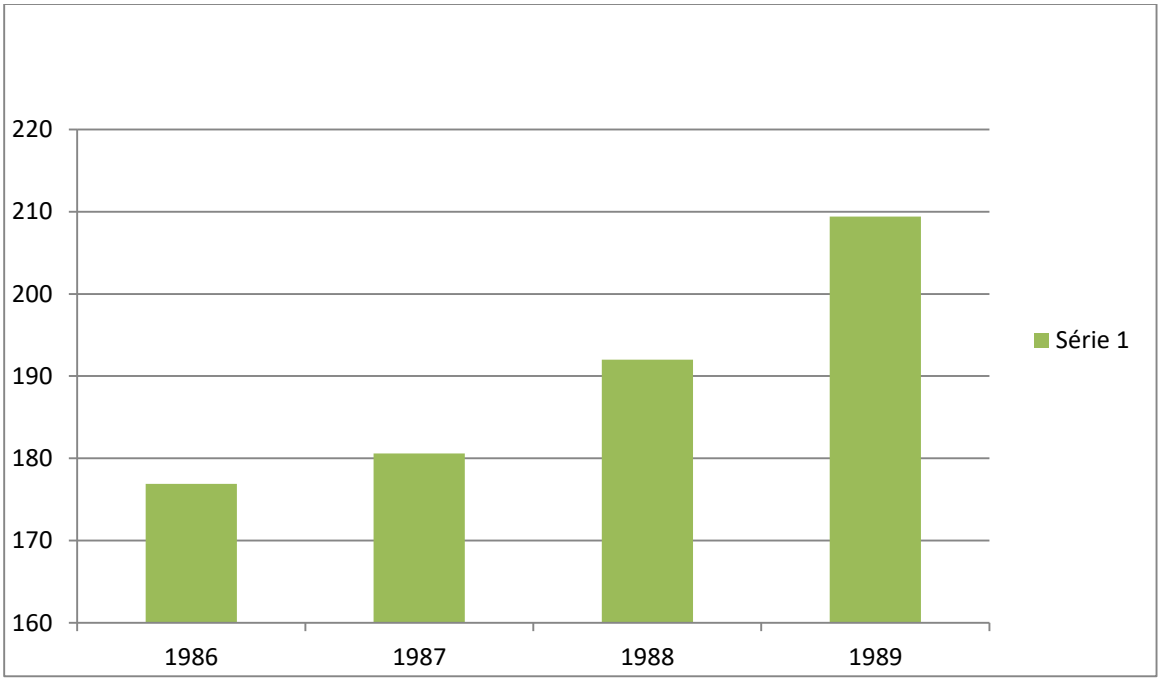

المصدر: طورش زينب وحبارمحمد أكرم، مرجع سابق ذكره،ص 704

يبين الشكل رقم حجم التمويل البنكي للاقتصاد خلال الفترة مابين 1986 و 1989 بحيث بلغ متوسط حجم القروض في تلك الفترة بحوالي 190 مليار دينار فقط وذلك في ظل

الاستقلالية المحدودة التي تمتعت بها والتي سمحت لها بتبني وظيفة الإقراض بحرية مقيدة مقارنة بالسنوات السابقة والتي كانت بعيدة كليا عن دائرة القرض.

عموما في هذه الفترة (قبل الإصلاحات) يمكن القول أن النظام البنكي كان بعيدا كل البعد عن تمويل الإقتصاد، ولم يكن له أثر كبير بحكم نظام التخطيط الذي كانت الخزينة هي المسؤولة عن التمويل أما البنوك فكانت وسيلة في يد السلطات المالية تستعملها لتوفير السيولة للمؤسسات دون قيام هذه الأخيرة بدراسات تقيم فيها تلك القروض الممنوحة.

المطلب الثالث: دور القطاع البنكي والمؤسسات المالية في تمويل الإقتصاد بعد إصلاحات 1990

مع مجيء قانون النقد والقرض لسنة 1990 كانت هناك تطورات كبيرة على الساحة المصرفية الجزائرية، بحيث جاء القانون لإرساء الإستقلال المالي لبنك الجزائر وإعطائه كامل الحرية لتسيير السياسة النقدية، كما سمح القانون 90-10 بفتح السوق البنكي أمام القطاع الخاص المحلي والأجنبي حيث ومنذ ذلك الوقت وصولا ليومنا هذا تم اعتماد أكثر من 27 بنك ومؤسسة مالية، من بين هذه البنوك فروع تتمتع بوزن معتبر على المستوى العربي والدولي مثل بنك البركة والمؤسسة المصرفية العربية البحرين، سيتي بنك الو.م .أ BNP/PANIBRAS فرنسا....،ويعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك أنشئ في إطار هذا القانون وذلك بتاريخ 1991/05/20، وهو بنك مختلط بين مجموعة بنك البركة السعودي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، كل هذا ساعد على انتشار البنوك عبر كافة أرجاء الوطن وبلغ عدد الوكالات المصرفية والمالية حوالي 1600 وكالة وهو ما يبينه الجدول رقم (02)

الجدول رقم (01-02): تطور حجم الوكالات للبنوك والمؤسسات المالية.

البنوك/السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
البنوك العمومية	**1091**	**1094**	**1113**	**1123**	**1134**	**1145**
البنوك الخاصة	**301**	**315**	**325**	**346**	**355**	**364**
المؤسسات المالية	**86**	**85**	**88**	**88**	**88**	**95**
المجموع	**1478**	**1494**	**1526**	**1557**	**1577**	**1604**

المصدر:تقرير بنك الجزائر.

رغم فتح المجال أمام القطاع الخاص لكن تواصل البنوك العمومية هيمنتها في القطاع المصرفي، من خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني فلم تسارع وتيرة إنشاء وكالات المصارف الخاصة في هذه السنوات الأخيرة، وهذه الزيادات المستمرة تساهم في نشاط البنوك سواء تعلق الأمر بجمع الموارد أو على مستوى منح القروض ومختلف الخدمات المقدمة للزبائن.

1- دور البنوك في تمويل الإقتصاد الوطني:

بعد الإصلاحات قامت الخزينة العمومية بتطهير البنوك العمومية ورفع رأس مالها من أجل زيادة قدراتها التنافسية و تشجيعها على تمويل الإقتصاد ووصل مبلغ تطهير المصارف العمومية في هذه الفترة إلى 6.124 مليار دينار وقصد تخفيف الأثر على خزينة المصارف، قدمت الخزينة تسبيقات للمصارف على الديون المعاد شراؤها بمبلغ 2.281 مليار دينار، وقامت بالنسبة للباقي 4.959 مليار دينار بإصدار سندات ، كانت في البدء ذات استحقاق من عشرين (20) سنة قبل أن تخفض فترات نضجها إلى اثنا عشر سنة (12) وأقل.

ومنذ سنة 2000 وصولا لسنة 2017 كان دور البنوك معتبرا في تمويل الإقتصاد بحيث بلغ إجمالي القروض منها المقدمة للإقتصاد بين سنتي 2000 و 2002 أكثر من 3330 مليار دينار 93% منها مقدمة من البنوك العمومية، هذه الأرقام تطورت بشكل كبير بحيث في السنوات الأخيرة أصبح مجموع القروض يتجاوز 4000 مليار دينار سنويا، والذي وصل في سنة 2017 لحدود 8877 مليار دينار والجدول رقم (03) يبين تطور القروض الموزعة في الإقتصاد منذ 2012.[1]

[1]- مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،**مرجع سابق**،ص361.

الجدول رقم (01-03) القروض الموزعة من البنوك العمومية و الخاصة (مليار دينار في نهاية المدة)

القروض	2012	2013	2014	2015	2016	2017
قروض موجهة للقطاع العام	**2040.7**	**2434.3**	**3382.9**	**3689**	**3952.8**	**4311.8**
البنوك العمومية	2040.7	2434.3	3373.4	3679.5	3943.3	4302.3
البنوك الخاصة	00	00	9.5	9.5	9.5	9.5
قروض موجهة للقطاع الخاص	**2244.9**	**2720.2**	**3120**	**3586.6**	**3955**	**4566.1**
البنوك العمومية	1675.4	2023.2	2338.7	2687.1	2982	3401.7
البنوك الخاصة	569.5	697	781.3	899.5	973	1164.4
مجموع القروض الممنوحة	**4285.6**	**5154.5**	**6502.9**	**7275.6**	**7907.8**	**8877.9**
حصة البنوك العمومية	%86.75	%86.5	%87.8	%87.5	%87.6	%86.8
حصة البنوك الخاصة	%13.3	%13.5	%12.2	%12.5	%12.4	%12.3

المصدر:التقارير السنوية لبنك الجزائر سنتي 2016 و 2017.

من الجدول يمكن القول أن التمويل البنكي الذي أساسه القروض يقع على عاتق البنوك العمومية والتي بلغ حجم القروض التي تمنحها حوالي87 % من إجمالي القروض، أما البنوك الخاصة فبلغت إجمالي القروض تقريبا 13 % خلال سنوات الدراسة والتي ترتكز أساسا على القروض الممنوحة من إجمالي القروض للأسر والشركات الخاصة ، كما تتكفل البنوك العمومية بتمويل القطاع العام حيث بلغت نسبة القروض الموجهة للقطاع العام من البنوك العمومية أكثر من 95% من إجمالي القروض والتي تم ملاحظة إحجام القطاع الخاص البنكي عن تمويل المشاريع ونشاط القطاع العمومي.

الجدول رقم (01-04): تصنيف القروض حسب الآجال (مليار دينار في نهاية المدة)

طبيعة القروض	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القروض قصيرة الأجل	**1361.6**	**1423.4**	**1608.7**	**1710.6**	**1914.2**	**2298**
البنوك العمومية	973.9	2434.3	1091	1152.4	1334.1	1583.7
البنوك الخاصة	387.7	486.9	517.7	558.2	580.1	714.3
قروض م والطويلة	**2924**	**3731.1**	**4894.2**	**5564.9**	**5993.6**	**6579.9**
البنوك العمومية	2742.2	3521	4621.1	5214.1	5591.2	6120.3
البنوك الخاصة	181.8	210.1	273.1	350.8	402.4	459.6
مجموع القروض الممنوحة	**4285.6**	**5154.5**	**6502.9**	**7275.6**	**7907.8**	**8877.9**
حصة القروض القصيرة	%31.8	%27.6	%24.7	%23.5	%24.2	%25.9
حصة القروض م والطويلة	%68.2	%72.4	%75.3	%76.5	%75.8	%74.1

المصدر:تقارير البنك المركزي لسنتي 2016 و 2017.

يؤكد هيكل قائم القروض الموزعة من طرف المصارف في نهاية 2017 المستوى المرتفع للقروض متوسطة وطويلة الأجل، بما في ذلك القروض طويلة الأجل المخصصة لتمويل الاستثمارات في قطاعي الطاقة والماء، متوسطة وطويلة الأجل حيث سجلت هذه القروض حصة نسبية قدرها 74.1 (86.2 % في نهاية 2012) من إجمالي القروض الممنوحة، مقابل حصة قدرها 25.9% بالنسبة للقروض قصيرة الأجل في نهاية 2017.

الجدول رقم (01-05): تطور القروض الموجهة للإقتصاد (مليار دينار)

السنـــــــــة	2000	2003	2008	2013	2018
حجم القروض الممنوحة للإقتصاد من القروض	993	1380.2	2615.5	5154.5	9976.3
سنة النمو **%**	-	%39	%89.5	%97.07	%93.5

المصدر:النشرة الإحصائية الثلاثية للبنك المركزي وتقاريره السنوية.

فالجدول السابق يبين لنا تطور حجم التمويل المقدم من قبل البنوك منذ سنوات في ظل استرجاعها لدورها الرئيسي والمتمثل في تعبئة المدخرات ومنح قروض وهو الدور الذي كانت تسيطر عليه الخزينة قبل ،1990 بحيث زاد حجم القروض الموجهة للإقتصاد بحوالي 10 أضعاف مابين سنتي 2000 و 2018 حيث قدرت نسبة الزيادة 90 % ، وهي زيادة تبين الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل الإقتصاد بعد الإصلاح المصرفي في ظل الغياب التام للسوق المالي.

2- دور المؤسسات المالية في تمويل الاقتصاد:

إن مساهمة المؤسسات المالية في التمويل ضعيف مقارنة بالبنوك وهذا راجع لعدة أسباب، ويرتبط ضعف تطور نشاط المؤسسات المالية في توزيع القروض بمواردها المحدودة، كونها لا تجمع الودائع من الجمهور بل تعتمد على أموالها الخاصة وبعض الإقتراضات من جهات أخرى عموما يبين الجدول رقم(06)، حجم القروض التي تمنحها المؤسسات المالية في الجزائر.

الجدول رقم (01-06): حجم القروض الممنوحة من المؤسسات المالية (ملبار دينار في آخر المدة)

السنـــــــــة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حجم القروض الممنوحة من المؤسسات المالية	**34.5**	**39.3**	**47.8**	**55.6**	**59.5**	**64.6**

المصدر:تقارير البنك المركزي لسنوات الدراسة.

يبين لنا الجدول حجم القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية والذي أخذ شكلا تصاعديا منذ سنة 2012، بحيث وصل حجم القروض الى 64.4 مليار دينار سنة 2017 مقابل 34 مليار دينار فقط سنة 2012، ولكن تبقى مساهمتها في التمويل محدودة بنوع واحد فقط من التمويل وهو التمويل الإيجاري بحيث انه في سنة 2017 بلغ حجم القروض الإيجارية 59.6 مليار دينار، أما القروض للأسر فكانت معدومة لم تتجاوز 0.01 مليار دينار.

يمكن القول أن بعد إصلاحات 1990 و قيام الخزينة بتطهير البنوك مما سمح لها بالقيام بمختلف العمليات بكل راحة، قد طور تمويل القطاع البنكي للإقتصاد بصفة عامة بشكل مضاعف خاصة منذ بداية الألفية الجديدة وصولا للسنة الماضية بحيث زاد حجم القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما يثبت أن الإصلاحات المصرفية في الجزائر أرجعت للبنوك دورها التمويلي والذي كان محدودا خلال فترة ما قبل الإصلاحات، فرغم التذبذبات والأزمات التي مست القطاع المصرفي خاصة مع إفلاس البنوك الخاصة في الجزائر في 2003ر لكن بقى النظام البنكي يسجل وتيرة متزايدة في تقديم القروض المختلفة للإقتصاد تتخللها بعض القروض الموجهة للعائلات وللإستهلاك بصفة عامة .[1]

[1]- مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،**مرجع سابق**،ص364.

خلاصـــــــــة:

لقد أتاح لنا هذا الفصل التعرف على المؤسسات المالية وأهدافها ووظائفها، في ظل غياب سوق مالي حقيقي قادر على تلبية حاجيات التمويل الإقتصادي، حيث تعد المؤسسات المالية عنصر مهم في النظام المالي تقدم عدة خدمات مالية تختلف نشاطاتها وفقا لما تأسست عليه، وتتعرض لمجموعة من المخاطر التي لها تأثير على نموها وتطورها.

تهدف هذه المؤسسات إلى تحقيق قدر كافي من الربحية مع المساهمة في تحقيق متطلبات السوق المالية والتطوير من النظام المالي والإرتقاء بالإستثمار والمحافظة على أموال المساهمين والمودعين .

كما تطرقنا الى أن للإصلاحات المصرفية في الجزائر الأثر الواضح في تمويل الإقتصاد الوطني، بحيث أصبحت البنوك والمؤسسات المالية تمارس دورها الرئيسي في تعبئة المدخرات وتقديم القروض المختلفة وهو مالم تكن تقوم به خلال الفترة التي سبقت الإصلاحات.

الفصل الثاني:

دعم الصادرات الجزائرية في منطقة التبادل الحر الإفريقية

تمهيـــــد :

تسعى معظم الدول إلى زيادة حجم الصادرات لديها من أجل تحقيق التوازن في الميزان التجاري، وتقليل حجم المديونية الخارجية وتحقيق التنمية والرفاهية للشعوب.

وتعمل الجزائر على غرار باقي الدول على تهيئة الظروف المناسبة التي من شأنها تطوير صادراتها بمساعدة الهيئات المالية المسؤولة على دعم التصدير وتطوير التجارة الخارجية في منطقة التبادل الحر الإفريقية.

المبحث الأول: الإطار النظري للصادرات.

المبحث الثاني: مدخل إلى منطقة التبادل الحر الإفريقية.

المبحث الثالث: البنوك ودورها في تمويل الصادرات.

المبحث الأول: الإطار النظري للصادرات.

تعتبر التنمية الإقتصادية مطلبا مهما بالنسبة للدول النامية حيث تسعى لتحقيق معدلات عالية لها، وللصادرات دور مهم في ذلك حيث تحقق منافع كثيرة للدولة فهي القوة الجديدة المحركة للتنمية الإقتصادية، حيث تلعب الصادرات دورا مهما في دعم الإقتصاديات الوطنية المختلفة في الدول النامية و الدول المتقدمة من خلال توفير العملة الصعبة اللازمة لتمويل المستوردات الضرورية لتنفيذ خطط التنمية الإقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الصادرات وأنواعها

للصادرات أهمية كبيرة فهي تعد أحد مكونات الدخل القومي فهي تساهم في تنميته بنسبة كبيرة، ومنه تساهم في نصيب الفرد من الناتج القومي، وقبل التطرق إلى أهمية الصادرات يجب معرفة ماهية الصادرات وإلى كم قسم تنقسم.

أولا: مفهوم الصادرات

تمثل الصادرات مجموع قيم السلع والخدمات التي تقوم الدول ببيعها إلى الخارج، وهي السلع والخدمات التي ترسل من المقيمين إلى غير المقيمين في الدولة فنقول أن هناك صادرات عندما تحدث تغيرات في الملكية بين المقيمين وغير المقيمين، وتمثل الصادرات واحدة من أهم مصادر العملة الأجنبية، التي تخفف الضغط على ميزان المدفوعات والتي تساعد في زيادة العملة الصعبة.

وتعرف على أنها قيمة السلع والخدمات التي تنتجها الدولة وتحولها ويتم نقلها إلى غير المقيمين في الدول الأخرى.[1]

ثانيا: أنواع الصادارت

يمكن تقسيم الصادرات إلى:

- الصادرات المنظورة (الملموسة): وهي السلع المادية الملموسة التي تعبر الحدود الجمركية تحت نضر سلطاتها الجمركية مثل القطن، السيارت، المنسوجات، الذهب غير النقدي وأجهزة الكمبيوتر وغيرها،وهذا الشكل من الصادرات هو الأقدم ولا يزال الشكل الأساسي في المعاملات التجارية بين الدول.

- الصادرات غير المنظورة (تجارة الخدمات): وهذه الصادرات تمثل صادرات الخدمات أي صادرات غير ملموسة وهي مفصلة و موضحة في الحساب الجاري لميزان المدفوعات كما يلي:

[1] - دينا أحمد عمر،**أثر الصادارت على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول عربية مختارة**، مجلة تنمية الرفدين، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة الموصل،العدد 85، 2007، ص131.

1- المواصلات والإتصالات: وتمثل دخل شركات النقل والملاحة البحرية والجوية الوطنية على خدماتها التي يستفيد منها الأجانب، وإيرادات هيئات الموانئ الوطنية وعوائد المرور التي تدفعها شركات النقل والملاحة الأجنبية مقابل الأراضي أو المعابر المائية الإقليمية وإيرادات هيئات البريد والتليغراف والتليفونات الوطنية عن خدمتها لأفراد أجانب أو شركات وهيئات أجنبية.

2- إيرادات شركات التأمين الوطنية: وتشمل المدفوعات الدولية المتعلقة بالتأمين على نقل البضائع والتأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث وعمليات إعادة التأمين للأطراف الأجانب.

3- السفر والسياحة والإقامة خارج الدولة: وتشمل الإيرادات السياحية من الأجانب ومدفوعات الوكلاء والهيئات الأجنبية المقيمة داخل البلاد.

4- إيرادات إستثمارية : وتشمل الإيرادات المحققة من فوائد القروض إلى الشركات أو الهيئات الأجنبية وكذلك أرباح الإستثمارات الوطنية .

5- الهبات و المنح من الدول الأجنبية.

ويمكن تصنيف الصادرات على أساس أنها مؤقتة ونهائية، فالصادرات المؤقتة هي التي يعاد إستيرادها بعد تصديرها لأغراض معينة مثل تصدير آلات لغرض تصليحها ثم إعادة إستيرادها مرة أخرى، والصادرات النهائية هي التي تصدر نهائيا.[1]

ثالثا: عملية التصدير وأهميتها:

يعتبر التصدير منذ القدم من القضايا الأساسية الهامة حيث أعطتها الدول أهمية كبيرة و ذلك راجع للدور الذي يلعبه في جلب الثروة ومنه تلبية حاجياتها من الدول الأخرى فهو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، ومن هذا المنطلق تعمل كل دولة من الدول إلى تفعيل وتنشيط عملية التصدير ومحاولة الإنتقال من قطاع تغلب عليه الصادرات التقليدية إلى قطاع الصادرات غير التقليدية، وبهذا الصدد سيتناول هذا المطلب مفهوم التصدير و أهميته.

1- مفهوم التصدير:

يعرف التصدير على أنه بيع المنتجات التي صنعت أو حولت من منطقة ما إلى خارج الحدود الوطنية لتلك المنطقة وهو يعبر عن قدرة الدولة وشركاتها على تحقيق تدفقات

[1] - موسى سهام، **إستراتيجيات كمدخل للريادة الإقتصادية دراسة تحليلية للنموذج الصيني**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة، 2017-2018، ص 56.

سلعية وخدمية ومعلوماتية ومالية وبشرية الى دول وأسواق دولية أخرى بغرض تحقيق أرباح، قيمة مضافة، توسيع ونمو، إنتشار، توفير فرص عمل، والتعرف على ثقافات البلدان الأخرى و الحصول على التكنولوجيا الجديدة.

وهوعملية تمكن المؤسسات من اختراق السوق الخارجية بعد أن كانت تعمل في الأسواق المحلية فليس من السهل أن تقوم الشركة بالعمل بالسوق الخارجية قبل العمل بالسوق المحلي.

وعموما يمكن تعريف التصدير على أنه إرسال المنتجات إلى بلدان أخرى ما وراء الحدود الوطنية للبلد الذي أنتجت فيه وفقا لإجراءات يتفق عليها كل من الطرفين البلد المصدر والبلد المستورد، أو هو تدفق المنتجات من البلد الذي أنتجت فيه إلى بلد ثاني يتم استهلاكها فيه قصد تحقيق عائد أكبر من لو أنها أنتجت في البلد الثاني.

2- أهمية التصدير:

تعد عملية البيع بالسوق المحلي دليل نجاح المشروعات في نشاطها الإنتاجي والتسويق وبمقابل ذلك تعتبر عملية البيع بالسوق الخارجي (التصدير) قمة هذا النجاح، حيث يعني القدرة على المنافسة رغم الإعتبارات الخاصة والحواجز الكثيرة التي تعترض نشاط التصدير والعمل بالأسواق الخارجية وكذلك لما يحققه التصدير من عوائد طويلة الأجل.[1]

ولقد كان ومايزال التصدير أحد أهم العوامل التي جعلت إقتصاديات عدد من الدول النامية في مصاف الدول الصناعية المتقدمة (الدول الصناعية الجديدة: دول جنوب شرق آسيا وبعض دول أمريكا اللاتينية). ومن خلال تراكم الثروة وتمويل المشروعات وبناء المرافق والتجهيزات وغيرها من مظاهر النهضة الإقتصادية التي شهدتها هذه الدول وفي المرحلة الحالية والمستقبلية تزداد أهمية تصدير المنتجات الوطنية لدرجة تجعل ضرورة جديرة بالتحقيق وذلك لاعتبارات كثيرة من أهمها :

- التصديرهوالإمتداد الطبيعي للتوسع في مشروعات الإنتاج و إلا فإن السوق المحلية ستقف حائلا أمام إستمرار هذا التوسع.

- التصدير هو المخرج مما تعاني منه الكثير من المؤسسات من فائض في طاقات الإنتاج وفي المخزون.

- إن تنويع الصادرات فضلا عن كونه هدفا بحد ذاته فهو يزيد من تنوع مصادر الدخل الوطني و يدعم الميزان التجاري ويجلب العملات الأجنبية و يزيد من فرص التشغيل الوطنية.

[1] - موسى سهام، **إستراتيجيات كمدخل للريادة الإقتصادية دراسة تحليلية للنموذج الصيني**، مرجع سابق، ص 39.

- مواجهة التطورات التي شهدتها الأسواق المحلية والعالمية والمنافسة بين الدول المتقدمة وسعي الشركات المتزايد لفتح المزيد من الأسواق الخارجية لتستطيع الصمود في وجه المنافسة القوية.

- التصدير يدعم القوة التفاوضية للبلد في الأسواق الخارجية ويدعم كذلك قوة العملة الوطنية مقابل العملات الأخرى.

- تحقيق أثر التقلبات الإقتصادية السيئة على الإقتصاد القومي.

- تدعم قوة مساواة الدولة في الاسواق الخارجية.

- توسيع القاعدة الإقتصادية للمجتمع .

وعموما للتصدير أهمية كبيرة تتضح في دوره التمويلي للواردات وتوفير مورد مهم للعملة الصعبة وتنمية الصناعات ونمو الدخل القومي باستغلال كل الإمكانات المتاحة.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات التي استخدمتها الدولة لتطوير الصادرات

لقد سعت الجزائر لتشجيع و تطوير التصدير عن طريق سن ووضع عدة تشريعات و إجراءات لتسهيل خلق طريق سلس للخروج من التبعية الإقتصادية للمحروقات و تمثلت هذه الإجراءات فيما يلي:

- **التعديل في القوانين و التشريعات**: حرصت الدولة الجزائرية على القيام بالتعديلات الضرورية التي تمس القوانين والتشريعات التي لها صلة مباشرة بعملية التصدير نحو الخارج من أجل تشجيع عملية التصدير خصوصا قطاع الصادرات خارج المحروقات و من أهم التعديلات التي تم اتخاذها:

- القيام بإلغاء الرسوم الجمركية والضرائب التي تمس عملية التصدير نحو الخارج كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاء من الدفع الجزافي.[2]

- منح تعويض مالي للمصدر الجزائري لتغطية تكاليف نقل المنتج الى خارج الوطن.
- منح الحق بالإحتفاظ بجزء من العملة الصعبة للمصدر المتأتية من عملية التصدير.
- تمديد الفترة الزمنية اللازمة لإدخال عائدات عملية التصدير المالية.

- تأسيس الرواق الأخضر الخاص بعملية التصدير:

[1] - موسى سهام، إستراتيجيات كمدخل للريادة الإقتصادية دراسة تحليلية للنموذج الصيني، **مرجع سابق**، ص 40.
[2] - زهرة مصطفى، **واقع وأفاق الصادرات خارج المحروقات في الجزائر الفترة (2010-2021)**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 02، سنة 2021، ص141.

والذي من شأنه تسهيل عملية تصدير المنتجات في فترة زمنية قصيرة خصوصا المنتجات الفلاحية التي تتميز بسرعة التلف عن طريق تفادي الإجراءات الإدارية الطويلة و المعقدة التي ستكون سببا في تلف هذه المنتجات.

- إنشاء المؤسسات و الهيئات الإدارية لمرافقة عملية التصدير:

وهي مؤسسات تم إنشاؤها منذ فترة طويلة لكن لم يكن لها إسهام كبير في تشجيع التصدير سنوات تأسيسها إلا أن أهميتها في السنوات الماضية ازدادت بعد عزم الدولة على تشجيع عملية التصدير.[1]

المطلب الثالث: المؤسسات والهيئات الجزائرية لترقية الصادرات

تعد الصادرات من الركائز الأساسية للإقتصاد الوطني في الجزائر، ولذلك اهتمت الحكومة الجزائرية بتطوير وتعزيز صادراتها خارج قطاع الطاقة والمحروقات، وتوفير الدعم والمساندة اللازمة للشركات والمصدرين الجزائريين لتحقيق هذا الهدف، وقد أسفر هذا الإهتمام عن تأسيس العديد من المؤسسات والهيئات التي تعمل على تحسين وتعزيز صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات و نذكر منها:

*** وزارة التجارة وترقية الصادرات:**

وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية هي إحدى الوزارات التابعة للحكومة الجزائرية والمسؤولة عن تنظيم ومراقبة وتنفيذ سياسات الدولة والمتمثلة في:

1- في ميدان التجارة:

- يساهم في تحديد الإطار المؤسساتي والتنظيمي الخاص بالمبادلات التجارية الخارجية.
- يساهم في تحضير الإتفاقيات التجارية الدولية و تنفيذها و متابعتها وكذلك التفاوض بشأنها عن طريق الإتصال مع المؤسسات المختلفة.

- يحرص على تكييف القوانين و التنظيمات لتكون مطابقة للنصوص التي تنظم التجارة الدولية.

- التنشيط والتحفيز عن طريق الهياكل الملائمة، بالإتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية.

- يقوم بحل الخلافات المتعلقة بالتجارة الدولية في نطاق صلاحيته.

- يقوم بإعداد و اقتراح الاستراتيجيات الملائمة لترقية الصادرات خارج المحروقات.

[1] - زهرة مصطفى، **واقع وأفاق الصادرات خارج المحروقات في الجزائر الفترة (2010-2021)**، مرجع سابق،ص 141.

- تشجيع مشاركة المتعاملين الإقتصاديين في التظاهرات الإقتصادية داخل الوطن أو خارجه.

- ينشط بالتنسيق مع الهيئات المعنية، المصالح الموضوعة لدى الممثليات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج و المكلفة بالشؤون التجارية.

- يساهم في وضع و تنظيم سير مناطق التبادل الحر.

- يسهر على وضع و تطوير نظام اتصال و إعلام إحصائي حول المبادلات التجارية الدولية.[1]

2- في مجال ضبط و ترقية المنافسة:

- يقترح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد و شروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع و الخدمات.

- يساهم في تطوير القانون و ممارسة المنافسة.

- ينظم الملاحظة الدائمة للسوق، ويقوم بتحليل هيكله و يعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة و يضع حدا لها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

- يساهم بالإتصال مع المؤسسات المعنية في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية.

- يشارك في إعداد سياسات التسعير و عند الإقتضاء في تنظيم إنسجام الأسعار و كذا هوامش الربح و يسهر على تطبيقها.

- يقترح كل الإجراءات المتعلقة بشروط و كيفيات إنشاء إقامة و ممارسة النشاطات التجارية و المهن المقننة، و يسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية.

- يبادر بكل التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة و الصناعة وتطويرها.

- يساهم في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني بالإتصال مع الهيئات المعنية.

3- في مجال جودة السلع و الخدمات:

يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن.

[1] - الموقع الرسمي لوزارة التجارة و ترقية الصادرات **https://www.commerce.gov.dz/**

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

- يساهم في إرساء قانون الإستهلاك و تطويره.

- يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة.

- يعد و ينفذ استراتيجية للإعلام و الاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية و المستهلكين التي يشجع إنشاءها.

4- في مجال الرقابة الإقتصادية و قمع الغش:

- ينظم و يوجه و يضع حيز التنفيذ المراقبة و مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية و الممارسات المضادة للمنافسة و الغش المرتبط بالجودة و التقليد.

- يساهم في التوجيه و التنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

- ينجز كل تحقيق إقتصادي معمق، وأخطار الهيئات الفضائية عند الضرورة.

5- في مجال ترقية الانتاج الوطني:

- يشارك وزير التجارة في إعداد سياسات حماية التعاريف الجمركية و غير الجمركية، و يبادر بكل إجراء وقائي خاص.

6- في مجال الدراسات و الإعلام الإقتصادي و التجاري:

- ينجز كل الدراسات الإستكشافية حول التنمية الإقتصادية والمبادلات التجارية الدولية.
- يسهر على وضع بنود للمعطيات تتعلق بالتجارة الداخلية و المبادلات الدولية.

- يساهم في تنظيم و تطوير النظام الوطني للإعلام الإقتصادي.

- في إطار التكفل بصلاحياته، يقوم وزير التجارة بوضع الإطار التنظيمي وكذا الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لتجسيد الأهداف و المهام المسندة إليه.

- يمكنه إقتراح كل إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق ما بين القطاعات أو كل هيئة أخرى أو جهاز ملائم من طبيعته السماح بالتكفل الأحسن بالمهام الموكلة إليه.

*** الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية** (ALGEX):

- تعد الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (الجكس) مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وقد تأسست عام 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12جوان2004.

- تعتمد الوكالة سياسة توسيع المبادلات التجارية والإندماج الدولي، كما تلعب دور الوسيط بين مؤسسات الدولة والمصدرين الجزائريين، وتعد وكالة الجكس أداة عمومية مفضلة لترقية وتنمية الصادرات خارج المحروقات من أجل دعم المجهودات المبذولة من طرف الشركات وذلك بوضع السياسات والإستراتيجيات العمومية من أجل ترقية وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

مهام الوكالة:

- تقوم بتسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصغرة.

- تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات إستشرافية شاملة و قطاعية حول الأسواق الخارجية.

- إعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات و برامجها.

- وضع منظومة الإعلام الإحصائية القطاعية والشاملة حول الإمكانيات الوطنية للتصدير الى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك.

- وضع منظومة مواكبة للأسواق الدولية و تأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية.

- وضع تصور للمنشورات المختصة و المذكرات الظرفية و توزيعها في مجال التجارة الدولية.

- متابعة المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الإقتصادية في الخارج.[1]

- مساعدة المتعاملين الإقتصاديين على تطوير أعمال الإتصال و الإعلام و الترقية المتعلقة بالمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير.

- إعداد مقاييس تقديم الأوسمة و الجوائز التي تمنح لأحسن المصدرين.

*** الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات (CAGEX):**

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل 12 يونيو سنة 2004 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 16 يونيو 2004.

إن الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، تخضع للمادة 04 من القانون رقم من القانون رقم 96-06 الصادر بتاريخ 10 يناير 1996 والذي ينص على أن تأمين الصادرات يمنح إلى الشركة المسؤولة عن الضمان والتي تعمل لصالح:

- حسابها الخاص وتحت سيطرة الدولة، تتولى تأمين المخاطر التجار.

- حساب الدولة وتحت سيطرتها، تتولى تأمين المخاطر السياسية والمخاطر المتعلقة بنقل تلك الصادرات وكذا المخاطر التي قد تنجم إثر حدوث كوارث طبيعية.

1- مهام الشركة:

- تأمين وائتمان الصادرات (تغطية المخاطر التي تحدث عند التصدير).

- التأمين والإئتمان الداخلي (الذي يغطي الإئتمانات الداخلية للمؤسسة، والقروض الخاصة بالإستهلاك).

- تأمين المعارض.

- بيع المعلومات الإقتصادية والمالية.

- تغطية (انتعاش) الديون.

- التأمين المشترك وإعادة التأمين.

2- المخاطر التي تغطيها الشركة :

- المخاطر التجارية.

- المخاطر السياسية.

- مخاطر عدم النقل.

- المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية.

- المخاطر المتعلقة بكلفة التنقيب عن أسواق خارجية.

- المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على إسترجاع الصادرات.

*** الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير صافكس (SAFEX):**

هي مؤسسة إقتصادية عمومية، شركة ذات أسهم منبثقة من تغيير النشاط الإجتماعي و تسمية الديوان الوطني للمعارض أونافاكس، التي أنشئت في سنة 1971.

المقر الإجتماعي لصافكس هو قصر المعارض- ملكية صافكس- الذي يقع على بعد 3 كم من المطار الدولي و10 كم على وسط المدينة.

- المهام الرسمية لصفاكس:

- تنظيم المعارض العامة و الخاصة على المستوى الدولي، الوطني، الجهوي والمحلي.
- تنظيم المعارض الخاصة خارج البلاد.
- إعانة المتعاملين الإقتصاديين في ميادين ترقية التجارة الخارجية و ذلك بفضل:
  - الإعلام في ميدان القوانين و التنظيمات التجارية.
  - فرص التعامل الإقتصادي والتجاري مع الشركاء الأجانب.
  - الإعلام الإقتصادي والتجاري.
  - التقارب بين المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين و الأجانب.
  - قوانين و ترتيبات التصدير.
  - تحرير مجلات و نشريات إعلامية إقتصادية و تجارية.
  - تنظيم ملتقيات مهنية، ندوات و محاضرات متخصصة.
  - تسيير واستغلال كل منشات قصر المعارض.[1]

*** الصندوق الخاص لترقية الصادرات (FSPE):**

تم تأسيس الصندوق الخاص لترقية الصادرات (FSPE) بموجب قانون المالية لسنة 1996، حيث تم تخصيص موارده لتقديم الدعم المالي للمصدرين في نشاطات ترقية

وتسويق منتوجاتهم في الأسواق الخارجية.

كما تمنح إعانات الدولة اعن طريق الصندوق الخاص لترقية الصادرات لفائدة أي شركة مقيمة تقوم بإنتاج ثروات أو تقدم خدمات ولكل تاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري وينشط في مجال التصدير.

يتم تحديد مبلغ إعانة الدولة المتاحة بإشراف وزارة التجارة و حسب نسب تحدد مسبقا وفقا للموارد المتوفرة.

[1] - الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية وهران-**https://www.dcworan.dz/index.php/ar/2016-02-09-08-06--08-21-08-21-02/safex**

وهناك خمس مجالات إعانة مقررة:

- أعباء لها صلة بدراسة الأسواق الخارجية.

- التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج.

- جزء من تكاليف دراسة الأسواق الخارجية.

- تكاليف النقل الدولي لرفع و شحن البضائع بالموانئ الجزائرية والموجهة للتصدير.

- تمويل التكاليف المتعلقة بتكييف المواد حسب مقتضيات الأسواق الخارجية.[1]

*** الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI):**

الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-94 مؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 03 مارس 1996 وتتمثل مهامها في ما يلي :

- تزود السلطات العمومية بمبادرة منها أو بناء على طلب هذه السلطات بالآراء والمقترحات والتوصيات في المسائل والإنشغالات التي تخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصعيد الوطني، قطاعات التجارة والصناعة والخدمات.

- نتظم التشاور بين منخرطيها وتجمع آراءهم في النصوص التي تعرضها عليها الإدارة قصد دراستها وإبداء رأيها بشأنها.
- تلخص الآراء والتوصيات والإقتراحات التي تعتمدها غرف التجارة و الصناعة و التي تلائم برامجها ووسائلها.
- تنجز كل أعمال المصلحة المشتركة في غرف التجارة و الصناعة و تحفزها على القيام بالمبادرات.
- تتولى تمثيل أعضائها لدى السلطات العمومية و تعيين ممثلين لدى هيئات التشاور والإستشارة الوطنية.
- تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني وتنميتها و توسعها، لاسيما في مجال الأسواق الخارجية.
- تمثيل الجزائر في المعارض والتظاهرات الإقتصادية الرسمية التي تنظم في الخارج.
- تبدي رأيها في الإتفاقيات والإتفاقات التجارية التي تربط الجزائر ببلدان أجنبية.[2]

[1] - الموقع الرسمي لوزارة التجارة و ترقية الصادرات**https://www.commerce.gov.dz/a-fonds-special-pour-la - promotion-des -exportations-fspe**

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 03 مارس 1996، يتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، الجريدة الرسمية العدد 19 بتاريخ 06 مارس 1996.

المبحث الثاني: مدخل إلى منطقة التبادل الحر الإفريقية.

المطلب الأول :المنطقة الحرة الافريقية ودور الجزائر فيها

*** تاريخ ومراحل تأسيس المنطقة الإفريقية للتبادل التجاري الحر:**

ترجع فكرة تأسيس منطقة إفريقية للتبادل التجاري الحر إلى معاهدة أبوجا المبرمة سنة 1991 والتي تقضي بتحقيق هدف رئيسي يتمثل في دمج القارة الإفريقية بحلول عام 2035 وفقا لخطة إستراتيجية تقوم على أربع مراحل هي :

- تعزيز المجموعات الإقتصادية تحت الاقليمية في القارة الافريقية.

- تأسيس إتحاد جمركي قاري.

- تطبيق سياسات قطاعية مشتركة.

- إنشاء سوق مشتركة.

لقد اعتمدت خطة الإتحاد الإفريقي التي تقررت من خلال قمة رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي سنة 2012 على ضرورة تعجيل إنشاء منطقة حرة للتبادل التجاري في ديسمبر 2017 كحد أقصى لتحقيق التنمية الشاملة في إفريقيا.

و تندرج هذه الخطة ضمن أجندة الإتحاد الإفريقي لسنة 2063 و قد انطلقت المفاوضات بخصوص إنشاء المنطقة في القمة 25 للإتحاد الإفريقي المنعقدة في جوان 2015 بجوهانسبورغ.

وأتى ذلك بعد أيام فقط من إطلاق مشروع المنطقة الثلاثية للتبادل الحر بالقاهرة والذي يتمثل في إتفاق تعاون و تكامل إقليمي بين 26 دولة منضمة الى كل من السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا COMESA ومجموعة شرق إفريقيا EAC ومجموعة التنمية لإفريقيا SADC ومن المقرر أن تدخل إتفاقية إنشاء السوق حيز التنفيذ عند مصادقة 22 دولة من مجموع 44 دولة على الأقل في أجل أقصاه 2019 و من المنتظر أيضا أن يكتمل إنشاء المنطقة بحلول سنة 2028 بخلق سوق إفريقية مشتركة وتوحيد العملة النقدية.

فيما يلي أهم المحطات التاريخية لإنشاء المنطقة الافريقية:

- 1979 إعلان مونروفيا الذي أشار لأول مرة إلى إنشاء سوق إفريقية مشتركة.

- 1980 إدراج مفهوم السوق المشتركة ضمن عمل لاغوس.

- 1991 إقتراح معاهدة أبوجا لإنشاء إتحاد جمركي قاري.

- 2000 تأسيس الإتحاد الإفريقي الذي من بين أهدافه تحقيق إدماج إفريقيا وتكاملها.

- 2012 تبني مخطط عمل لتطوير التجارة بين الدول الإفريقية وخارطة لإنشاء منطقة إفريقية للتجارة الحرة من طرف الإتحاد الإفريقي.

- 2015 إنطلاق المفاوضات بشأن المنطقة الإفريقية للتبادل الحر من طرف الإتحاد الإفريقي.

- الإتفاق على تعجيل بإنشاء المنطقة الإفريقية للتبادل التجاري الحر سنة 2017.

- 2017 تكليف رئيس دولة النيجر مامادو ايسوفو بالترويج لمشروع إنشاء المنطقة الإفريقية للتبادل التجاري الحر من طرف رؤساء دول و حكومات الإتحاد الإفريقي و ضرورة إحترام آجال التوقيع عليها في 2017.

- 21 مارس 2018 التوقيع على إتفاقية إنشاء المنطقة الإفريقية للتبادل التجاري الحر خلال قمة الإتحاد الإفريقي بكيغالي رواندا.[1]

*** الإتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة الإفريقية:**

هذا الإتفاق دولي متعدد الأطراف مؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بين الدول الأعضاء، يتكون الإتفاق المنشئ لمنطقة التجارة القارية الإفريقية من النصوص العامة الحاكمة للإتفاق وعددها 31 مادة إلى جانب عدد 3 بروتوكولات مرفقة بالاتفاق،

تشكل هي وملاحقها جزءا لا يتجزأ من الإتفاق كالتالي:

<u>- بروتوكول التجارة في السلع:</u>

والذي يهدف إلى تعزيز التجارة الإفريقية البينية في السلع ويتكون بروتوكول التجارة في السلع من 9 ملاحق والتي تتمثل في:

جداول الإلتزامات، قواعد المنشأ، التعاون الجمركي والدعم الإداري المشترك، تسهيل التجارة، القيود غير الجمركية، العوائق الفنية على التجارة، الإجراءات المتعلقة بالصحة والصحة النباتية، تجارة الترانزيت، المعالجات التجارية.

[1] - الاستاذ ياسين شكيمة لخضر، **دور الجزائر في انشاء منطقة التجارة الحرة الافريقية** ، رؤية مستقبلية، جامعة حمة لخضر، الوادي، ص 05.

- بروتوكول التجارة في الخدمات:

والذي يهدف إلى التحرير التدريجي لتجارة الخدمات من خلال إزالة العوائق التجارية، ويتكون بروتوكول التجارة في الخدمات من عدد 6 ملاحق تتمثل في:

جداول الإلتزامات المحددة، إعفاء/ إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية، خدمات النقل الجوي، قائمة القطاعات ذات الأولوية، الوثيقة الإطارية حول التعاون التنظيمي.

- بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات:

والذي يهدف إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات ويتكون بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات من 3 ملاحق تتمثل في إجراءات عمل فريق التحكيم، مراجعة الخبراء، قواعد سلوك المحكومين والأعضاء بفريق التحكيم.[1]

المطلب الثاني: دور الجـــزائر في منطقــة التبــادل التجــاري الحر الإفريقيــة

تعد الجزائر الدولة الأكبر مساحة في إفريقيا، وتمتلك موقعا استراتيجيا هاما على الخارطة الإقتصادية والجيوسياسية، كونها تعتبر بوابة إفريقيا والمنفذ الرئيسي للضفة الأخرى من المتوسط، وتتطلع الجزائر للعب دور أكبر ينسجم مع إمكانياتها على المستوى الإفريقي، وصادقت الجزائر أواخر سنة بالعاصمة الغانية أكرا على اتفاقية منطقة التبادل الحر الإفريقية خلال اجتماع مجلس وزراء التجارة الأفارقة المنعقد بآكرا الذي حضره وزير التجارة الجزائري الأسبق سعيد جلاب، حيث ستسمح مصادقة الجزائر على الإتفاقية بالمشاركة بشكل حثيث في المفاوضات كدولة طرف في المسائل المتعلقة بتشغيل منطقة التبادل الحر لاسيما المسائل التي تظل عالقة وتلك المتعلقة بالقواعد الأصلية، وبولوج سوق الخدمات، كما جاء في البيان ذاته أن هذه المصادقة تسمح أيضا للجزائر بالحصول على مقعد في مجلس الوزراء لمنطقة التبادل الحر القارية الإفريقية، وهي الهيئة المكلفة بتنفيذ مختلف نصوص المنطقة وإعداد المرحلة الثانية للمفاوضات التي ستعالج الملكية الفكرية والمنافسة وكذا الاستثمار، بهذه المصادقة تكون الجزائر العضو الثلاثين من مجموع الدول الإفريقية التي تنضم رسميا إلى منطقة التبادل الحر الإفريقية.

تعتبر الإمكانات المادية و البشرية التي تزخر بها الجزائر عن دعامة اساسية لمشروع إنشاء المنطقة الإفريقية للتبادل التجاري الحر.

[1] - سهيلة مصطفى **"الاطار القانوني لتنظيم الاستثمار ضمن اتفاقية انشاء منطقة التجارة الحرة الافريقية "**مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 8، العدد 02، 2021، ص 2094.

إذ يتجسد ذلك من خلال الوفاء بإنجاز المشاريع الهيكلية الإقليمية التي من شأنها تنمية قدرات القارة وخاصة في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا - النيباد - التي تعتبر الجزائر من بين الدول الكبرى التي تتعهدها رفقة نيجيريا وجنوب إفريقيا و مصر وغيرها و يندرج هذا التعامل الجزائري ضمن أجندة الإتحاد الإفريقي لسنة 2063 في مخططها الأول الممتد بين سنتي 2013-2023.

كما أن الجزائر لم تدخر جهدا في تنفيذ المشاريع الإقليمية الممهدة لإنشاء المنطقة الإفريقية للتبادل التجاري الحر على غرار الطريق السريع العابر للصحراء "الجزائر لاغوس"، والربط بالألياف البصرية عبر الصحراء "الجزائر- أبوجا"، و خط أنابيب الغاز "الجزائر- لاغوس"، و قد شهد هذا الإلتزام تقديرا خاصا من قبل الإتحاد الإفريقي، خصوصا إذا علمنا أن من شأن هذه المشاريع تحقيق التنمية و فك العزلة عن بعض المناطق و الأقاليم الحبيسة و تعزيز التبادل التجاري.[1]

المطلب الثالث: العلاقات التجارية الجزائرية الإفريقية

عرفت العلاقات التجارية بين الجزائر ودول إفريقيا تطورا كبيرا مع مرور السنوات وهذا راجع إلى زيادة الترابط بين الدول الإفريقية خاصة بعد الإعلان عن إنشاء الإتحاد الإفريقي وفيما يلي نوضح تطور العلاقات التجارية بين الجزائر ودول إفريقيا.

أولا: تطور حجم المبادلات الجزائرية الإفريقية

جدول رقم (01-02): تطور المبادلات التجارية بين الجزائر وإفريقيا من 2011 إلى 2020 الوحدة (مليار دولار)

السنوات / الميزان التجاري	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الصادرات	6.08	3.13	2.07	1.67	1.48	1.51	1.20	1.72	1.26	0.65
الواردات	3.11	3.36	3	3.28	2.19	1.79	1.8	2.26	2.63	0.64
الرصيد	-2.97	0.23	0.93	1.6	0.71	0.28	0.6	0.54	1.37	-0.01

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الموقع http://www.trademap.org/،تاريخ الإطلاع 2024/05/02 على الساعة 13.30.

يوضح الجدول رقم:(01-02) تطور المبادلات التجارية بين الجزائر وإفريقيا خلال سنوات من 2011 إلى 2020، حيث يمكن ملاحظة أن قيمة الصادرات الجزائرية إلى دول إفريقيا عرفت تفاوت مع مرور السنوات سواء بالإنخفاض أو الإرتفاع، حيث

[1] - الاستاذ ياسين شكيمة لخضر، **دور الجزائر في انشاء منطقة التجارة الحرة الافريقية**، مرجع سابق، ص 7.

قدرت قيمة الصادرات سنة 2011 ب3.11 مليار دولار بينما ارتفعت سنة 2012 إلى 3,36 مليار دولار لتبدأ في الإنخفاض سنة 2013 إلى قيمة 3 مليار دولار لتصل سنة 2020 إلى قيمة 0.64 مليار دولار وهذا الإنخفاض والتفاوت راجع إلى اعتماد الجزائر بشكل كبير في صادراتها على المواد الأولية خاصة المحروقات التي يشهد سوقها نوعا من عدم الإستقرار في السعر والعرض والطلب .

ثانيا: قيمة وهيكل الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات إلى الدول الإفريقية في الفترة 2016-2020

في هذا الجزء يمكن عرض قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات وهيكلها وأبرز الدول المستوردة من الجزائر في هذا المجال في الفترة 2016-2020 كما يبينه الجدولين(02-02)و(02-03).

جدول رقم (02-02):قيمة الصادرات خارج المحروقات للدول الإفريقية الأكثر إسترادا من الجزائر 2016-2020 مليون دولار.

السنوات	تونس	موريطانيا	المغرب	ليبيا	مصر	ساحل العاج
2016	1.47	10.62	3.16	15.03	4.39	0.10
2017	9.88	14.11	4.79	0.83	1.96	0.27
2018	26.23	1.02	15.03	2.65	4.27	7.78
2019	124.71	24.51	36.81	28.65	12.20	22.60
2020	84.85	28.38	41.52	34.08	11.35	16.69
المجموع	**247.14**	**78.63**	**101.32**	**81.24**	**34.17**	**47.44**

المصدر: زخروف عامر، دحو سليمان، مستقبل منطقة التجارة الحرة الإفريقية ودورها المتوقع في تنمية التجارة البينية الأفرو – جزائرية عرض نماذج لتكتلات إقليمية إقتصادة إفريقية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، بشار، الجزائر، أفريل 2022، ص747.

من خلال الجدول رقم (02-02) يتبين لنا أن دول الإتحاد المغاربي بالإضافة إلى مصر وساحل العاج تعتبر أكبر الدول المستوردة من الجزائر في الفترة 2016-2020، حيث بلغت نسبة صادرات الجزائر غير النفطية إللى دول المغرب العربي أكثر من 60 % من إجمالي الصادرات غير النفطية إلى الدول الإفريقية، كما أنه لوحظ إرتفاع ملموس لها في السنتين الأخيرتين، وهذا بسبب سياسة الدولة للخروج من تبعية المحروقات، في حين أن أبرز الصادرات غير النفطية تتمثل في موا د غذائية بنسبة أكثر من 51% من إجمالي الصادرات خارج المحروقات كما يبينه الجدول رقم(02-03).

جدول رقم (03-02): هيكل الصادرات خارج المحروقات للدو ل الإفريقية الأكثر إستيرادا من الجزائر للفترة (2016-2020) مليون دولار $.

نوع المنتجات	تونس	موريطانيا	المغرب	ليبيا	مصر	ساحل العاج
المواد الغذائية	130.77	66.53	28.99	70.23	4.40	0.92
سلع التجهيزات الزراعية	0.49	0.15	0.00	0.00	0.03	0.03
سلع التجهيزات الصناعية	16.78	0.60	1.83	2.03	5.01	0.66
السلع الإستهلاكية غير الغذائية	36.62	2.08	4.65	5.91	0.82	0.91
منتوجات نصف مصنعة	50.20	9.15	65.74	3.05	21.66	44.90
المواد الخام	12.27	0.11	0.11	0.00	2.24	0.02
المجمـــــــوع	**247.14**	**78.63**	**101.32**	**81.24**	**34.14**	**47.44**

المصدر: زخروف عامر، دحو سليمان، مستقبل منطقة التجارة الحرة الإفريقية ودورها المتوقع في تنمية التجارة البينية الأفرو – جزائرية عرض نماذج لتكتلات إقليمية إقتصادة إفريقية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، بشار، الجزائر، أفريل 2022، ص747.

وبحكم أن الجزائر تنتمي إلى تكامل واحد في إفريقيا يمكن أن نستنتج بصفة عامة أن التجارة البينية الأفرو- جزائرية تتمركز في دول المغرب العربي بالإضافة إلى مصر، وهذا ما يبرز أهمية التكامل الإقتصادي والمناطق الحرة في تفعيل التجارة البينية.

المبحث الثالث: البنوك ودورها في تمويل الصادرات.

دور البنوك التجارية يبرز في تمويل التجارة الخارجية لأنها تسعى إلى تسهيل وتنشيط حركة المبادلات التجارية بالنسبة لعمليات التصدير والإستراد والسماح للممتعاملين باختيار أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع هذا النشاط الذي يقوم عليه التطور الإقتصادي في أي دولة.

وكذالك يبرز دورها في أن البنوك التجارية تقوم بمنح قروض لتمويلها سواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة وطويلة الأجل عن طريق آليات وأساليب عديدة لتموليها مثل الإعتماد المستندي، ويؤدي البنك دورا هاما في خدمة التجارة الدولية وتسهيل علاقة المصدر بالمستورد، فبالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان بأنه سيقبض قيمة البضاعة المصدرة عند تسليم وثائق شحنها إلى البنك دون أي تأخير طالما هذه الوثائق مستوفية لشروط الإعتماد.

المطلب الأول: التسهيلات البنكية الخاصة بعملية الإستيراد والتصدير

إن الغرض الأساسي من تواجد البنوك التجارية هو تعبئة الإدخار وتوفير التمويل اللازم لذوي العجز المالي وعلى هذا الأساس تقاس فعالية البنك، وتعني وظيفة منح أو تقديم التسهيلات الإئتمانية حيث يقوم البنك بتقديم مبالغ نقدية سواء ورقية أو كتابية إلى الأفراد أو رجال الأعمال والمؤسسات على اختلاف أنواعها لآجال مختلفة وذلك لتمكينهم من مزاولة ومواصلة أعمالهم وأوجه نشاطاتهم المختلفة.

وتعد عملية منح الإئتمان من أهم الأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية فالتسهيلات المصرفية هي عملية استثمارية تقوم بها البنوك التجارية بغية الحصول على عوائد مختلفة تتمثل في الفوائد والعمولات التي تقرضها البنوك على الذين تم حصولهم على أموال من طرفه، ومع زيادة التحرر المالي وتطور الأسواق المالية أصبحت البنوك تتنافس فيما بينها ودخلت نشاطات معقدة من التسهيلات المصرفية هذا الأمر صاحبه الكثير من المخاطر التي واجهت البنوك في تحقيق عائد مناسب والتي تهدف من ورائه تحقيق أهدافها العامة.[1]

التسهيلات البنكية:

كانت البداية من قانون رقم 90-02 الذي ينص في مادته السابعة على أنه يسمح للمصدر التصرف في جزء من أو في كل المبالغ المحصل عليها بالعملة الصعبة من

[1] - هبال عادل، **أثر التسهيلات المصرفية المتعثرة على البنوك العمومية الجزائرية**، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص 269.

خلال قيامه بعملية تصدير منتجات خارج المحروقات وتمس هذه المادة أيضا الخدمات ومن جانب آخر تم إقرار عملية التوطين والتسوية المالية للصادرات خارج المحروقات والمؤسسات المالية تمول التجارة الخارجية عن طريق تقديم قروض للزبائن من أجل توفير الثقة والإئتمان لإتمام صفقاتهم وتوسيع مشاريعهم.

وقد نص قانون النقد والقرض هذه العملية في المواد 68-71 من الأمر 03-11 حيث تنص المادة 66: «تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل» وذلك بالسماح للبنوك باعتماد وإتباع استراتيجية جديدة تتماشى والسياسة الإقتصادية الحديثة المتعلقة بالتصدير وذلك من خلال تمويل الصادرات بتقديم قروض للمؤسسات الراغبة في التصدير سواء تعلق الأمر باستيراد المواد الأولية الداخلية في المنتجات المعدة للتصدير أو أثناء العمليات التصديرية أو بإنشاء الشباك على مستوى البنوك لتسهيل العمليات المالية.

لقد لجأ المشرع إلى الإعتماد المستندي كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية، فهي تعمل على تحقيق مصلحة الجميع من مصدرين ومستوردين وضمان حقوقهم بواسطة تدخل البنك الوسيط المعتمد ومبادرته الشخصية لضمان حقوق أطراف البيع الدولي، فهذه العملية تضمن حق المصدر وتشجعه لتصدير بضاعته وخدماته، وقد نص عليها في تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 1996، أين أجبر بالتعامل بهذه التقنية في مجال الإستيراد والتصدير للبضائع والخدمات وهذا يدل على أن الجزائر انتهجت سياسة تدعيم الصادرات خارج المحروقات وتشجيع المصدرين الجزائريين أو الأجانب المقيمين بالجزائر أو غير المقيمين، الاعتماد المستندي يحمي المصدر نفسه بها من سوء الحالة المالية للمستورد وعدم قدرته على التسديد.

ومن أجل التسهيل على المصدرين الوصول إلى قواعد الإحتراف وجودة السلع والخدمات التي تفرضها قواعد التجارة الدولية، أنشأت نظام خاص بتأمين القرض عند التصدير.[1]

وفيما يتعلق بإعادة عائدات البيع، فإن التجارة الدولية، تسجيل مداخيل التصدر تحدده تعليمة بنك الجزائر رقم 05-11 المؤرخة في 19 أكتوبر 2011 المعدلة لأحكام المرسوم رقم 22-94 المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، حيث تقسم عائدات التصدير على النحو التالي 50 بالدينار الجزائري يوضع في حساب المصدر، و 50% بالعملة الصعبة منها:

[1] - *عشاري أسمي*، **مذكرة نيل شهادة الماجستير بعنوان النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات واثارها على التجارة الخارجية**، *جامعة الجزائر 3 ، 2015، ص 47.*

• 40 توضع في حساب المصدر بالعملة الصعبة، ويمكنه إستعمالها بحرية وفقا لتقديراته وتحت مسؤوليته في إطار ترقية الصادرات.

• 60 بالعملة الصعبة لحساب المصدر (الشخص المعنوي).

ويقدم البنك الخارجي بشكل خاص دعما مستمرا لتسهيل النجاح في التجارة الخارجية وتلبية احتياجات حركة وبيئة الأعمال الخارجية.

تعتمد الدولة في التأثير على حجم الصادرات وتقليل الواردات للحفاظ على توازن ميزان المدفوعات وتحسين الميزان التجاري على تقديم تسهيلات نذكر منها:

• إحصاء المنتج الجزائري وفرض قوانين المحافظة على المنافسة وتنويع مصادر العملة بإنتاج مواد ذات الإنتاج الواسع وقد تعددت أوجه وأشكال السياسات المتبعة في دعم المنتوج الوطني إلا أنه يمكن تصنيفها في ثلاث إطارات رئيسة تطوير المنتوج الوطني من حيث:

1- السعر والجودة لتعزيز تنافسية المنتوج.

2- زيادة حصة المنتوج في الأسواق المحلية والدولية.

3- إحلال الواردات من خلال اتباع مجموعة من السياسات أو الإجراءات الحمائية.

• تبسيط وتسهيل إجراءات عملية الإستثمار بتخفيض التعقيدات السابقة وتقديم ضمانات وإنشاء وكالة مراقبة ومتابعة الإستثمارات ومن الإجراءات إعفاءات ضريبية واستعادة رسوم استثناءات ضريبية:

1- تخفيض نسبة معينة من الضرائب المفروضة على دخل الشركة الصناعية الذي يغري إلى الأرباح المتأتية من الصادرات.

2- إعفاءات كاملة من الضرائب غير المباشرة على الصادرات.

3- إعفاءات من الضرائب الجمركية المفروضة على السلع الرأسمالية المستخدمة في إنتاج سلع مصدرة.

• تشجيع المؤسسات الناشئة START UP وشركات الخدمات المعلوماتية وأصحاب المهن الحرة للإستفادة من قيمة الصادرات بالعملة الصعبة من أجل إعطاء فرصة للمنتج وتمكينه من التصدير للخارج .

• ضبط العملية العشوائية وغربلة أصحاب السجلات التجارية لإبقاء التجار الحقيقيين الذين يمارسون هذا النشاط بشكل قانوني مستمر بوضع شروط معينة.

• منح قروض وتمويل وتأمين الصادرات:

1- تمويل نفقات ما قبل الشحن للسلع المصدرة.

2- إصدار خطابات إعتمادات مستندية.

3- أسعار فائدة مخفضة على القروض الصناعية.

4- قروض بدون فوائد على الأموال المقترضة لغرض استثمارها في فرص تصديرية.

• توسيع شبكة في إطار فتح وكالات في الخارج من أجل تسهيل الخدمات وتحويل أموال العمال المغتربين.

• تصدير خدمات في مجال المحروقات المتمثلة في الاكتشاف والتنقيب في الدول الأفريقية المجاورة من طرف الشركة الوطنية سوناطراك وفروعها.

وينتج عن هذه التسهيلات ما يلي:

• تنمية الإقتصاد الوطني ونهوض الأنشطة الإنتاجية.

• رفع الناتج القومي والوطني.

• زيادة اليد العاملة وتشجيع المنتجين داخل الوطن.

• تحصيل قيمة الصادرات بالعملة الصعبة.

المطلب الثاني: التوطين البنكي

مفهوم التوطين البنكي:

التوطين البنكي هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الإستيراد والتصدير، يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية حيث يسبق التوطين كل تحويل أو ترحيل للأموال إلتزام أو التخليص الجمركي للبضائع، قبل الشروع في عمليه التوطين يجب التأكد من أن المستورد يستوفى فيه الشرطين:

• يملك سجل تجاري ورقم تعريف الجبائي.

• أن يتحلى بوضع مالي أو ضمانات حقيقية تؤهله للقيام بعملية التجارة الخارجية.

مراحل التوطين البنكي:

1- التوطين هو أول خطوة في عملية التبادل التجاري وللقيام به هناك شروط خاصة بالزبون وهي:

- فتح حساب لدى البنك.
- إرفاق ملف التوطين بفاتورة أولية او نهائية.
- طلب بفتح التوطين.

2- مراجعة البنك للوثائق المقدمة من طرف الزبون من خلال:

قصد قبول ملفات التوطين المصرفي وأي إلتزام يترتب عنه تسديد عن طريق تحويل العملات الأجنبية نحو الخارج يجب على الوسيط المعتمد أن يأخذ بعين الإعتبار لاسيما:

- التحقق من صحة الوثائق المقدمة من طرف المستورد.
- قانونية العملية المعنية بالنظر إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساحة المالية لزبون.
- التحقق من صحة الوثائق المقدمة من طرف المستورد.[1]

3- ترقيم العملية ووضع ختم في الطلب والفاتورة الذي يحتوي على 8 خانات كما هو موضح في مثال وكالة حاسي مسعود 035:

الجدول رقم (04-02): ترقيم عملية التوطين.

08	07	06	05	04	03	02	01
EUR	**00115**	**30**	**02**	**2003**	**04**	**03**	**30**

المصدر : بناء على معلومات المقدمة من طرف البنك الجزائري الخارجي وكالة حاسي مسعود 035.

الخانة الأولى: رقم الولاية (ورقلة).

الخانة الثانية: رمز البنك الخارجي BEA.

[1] - المادة 42 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتعلقة بالنقد والعرض، من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

الخانة الثالثة: وكالة حاسي مسعود 035.

الخانة الرابعة: السنة.

الخانة الخامسة: الموسم.

الخانة السادسة: طبيعة العملية (سلع 10 / خدمات 30).

الخانة السابعة: رقم ملف العملية.

الخانة الثامنة: رمز العملة.

4- فتح سجل خاص به الملفات المتوطنة وتحقيق شهادة التوطين وتحتوي على المعلومات التالية:

- رمز التوطين رمز البنك ورمز الوكالة.
- معلومات خاصة بالمستورد.
- معلومات تتعلق بالمورد.
- قيمة الاستيراد.
- كيفية الدفع.
- وسيلة النقل.

5- إعطاء وثيقة طبق الأصل للفاتورة المتوطنة للمستورد.

6- تأسيس وثيقة للمراقبة القانونية التي تتبع عملية الإستيراد.

7- تأسيس وثيقة بها حساب الزبون.

<u>تسمح تأشيرة التوطين البنكي بما يلي:</u>

- يجب أن يفتح الوسيط المعتمد الموطن ملف توطين يسمح له بمتابعة عملية الاستيراد.

- يسلم للمستورد المقيم نسخة من العقد المتضمن تأشيرة التوطين المصرفي وتوضع هذه التأشيرة على كل الفواتير التي لها علاقة بالعقد.

تسمح تأشيرة التوطين المصرفي بما يأتي:

- الشروع في إجراء التخليص الجمركي للبضائع.

- ضمان وفاء السندات المقبولة أو المكتتبة من طرف المستورد المقيم.
- تنفيذ التسديدات بالدينار والتحويلات بالعملة الأجنبية.
- القيام عند حلول أجل التوطين المصرفي بإعداد عرض حال لتصفية الملف الذي يجب أن يرسل لبنك الجزائر.[1]

المطلب الثالث: تقنيات الدفع(تقنيات تمويل التجارة الخارجية)

أولا: الإعتماد المستندي:

إن أهمية المعاملات التجارية الخارجية، حتمت على النظام البنكي وضع تقنيات تمويل خاصة بها توفر فيها شروط مختلفة كتوفر الضمان ....و تتمثل في:

أولا- **الإعتماد المستندي**:

الإعتماد المستندي هو إلتزام مكتوب بمقتضاه بأمر المشتري بتسديد مبلغ معين للبائع (المستفيد) في مدة محددة مقابل تسليم هذا الأخير لوثائق تثبت إرسال سلعة معينة، الإعتماد المستندي عبارة عن إلتزام بنك بتسديد مبلغ معين للمورد سلعة أو خدمة مقابل تقديم المورد فى مدة محددة وثائق مطابقة تثبت إرسال السلعة أو تقديم الخدمة. جاء الإعتماد المستندي في أواخر القرن 19 من أجل حل إشكالية البعد المكاني للمتعاملين الدوليين وعدم قدرتهم للحصول على مستحقاتهم بكل سرعة و ضمان فالإعتماد المستندي يسمح بدفع مبلغ معين عن الطلب (طلب المصدر) شروط توفير، شروط متفق عليها مسبقا، و يدخل في الإعتماد المستندي أربعة أطراف متعاقدة:

المصدر: هو صاحب البضاعة (المرسل) وهو المستفيد من فتح الإعتماد، يلجأ إليه لعدم معرفته للمستورد وبالتالي غياب الثقة بينهما.

المستورد: هو الذي سيدفع قيمة البضاعة، لكن بعد التأكد من وصولها الفعلي و مطابقتها للمواصفات المتفق عليها.

بنك المستورد: هو البنك الذي يتعامل معه المشتري، فهو الذي يقوم بفتح الإعتماد المستندي لصالح المصدر بأمر من المستورد، و كذا يقوم بسداد قيمة البضاعة بأمر هذا الأخير.

[1] - المادة 12 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتعلقة بالنقد والعرض، من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

بنك المصدر: و هو البنك الذي يتعامل معه المصدر فيقوم بسداد قيمة البضاعة عن المستورد بعد استلام الوثائق اليوم، بعدها يسلمها للبنك المستورد الشكل التالي يوضح عملية فتح إعتماد المستندي.

الشكل (01-02): مخطط الإعتماد المستندي

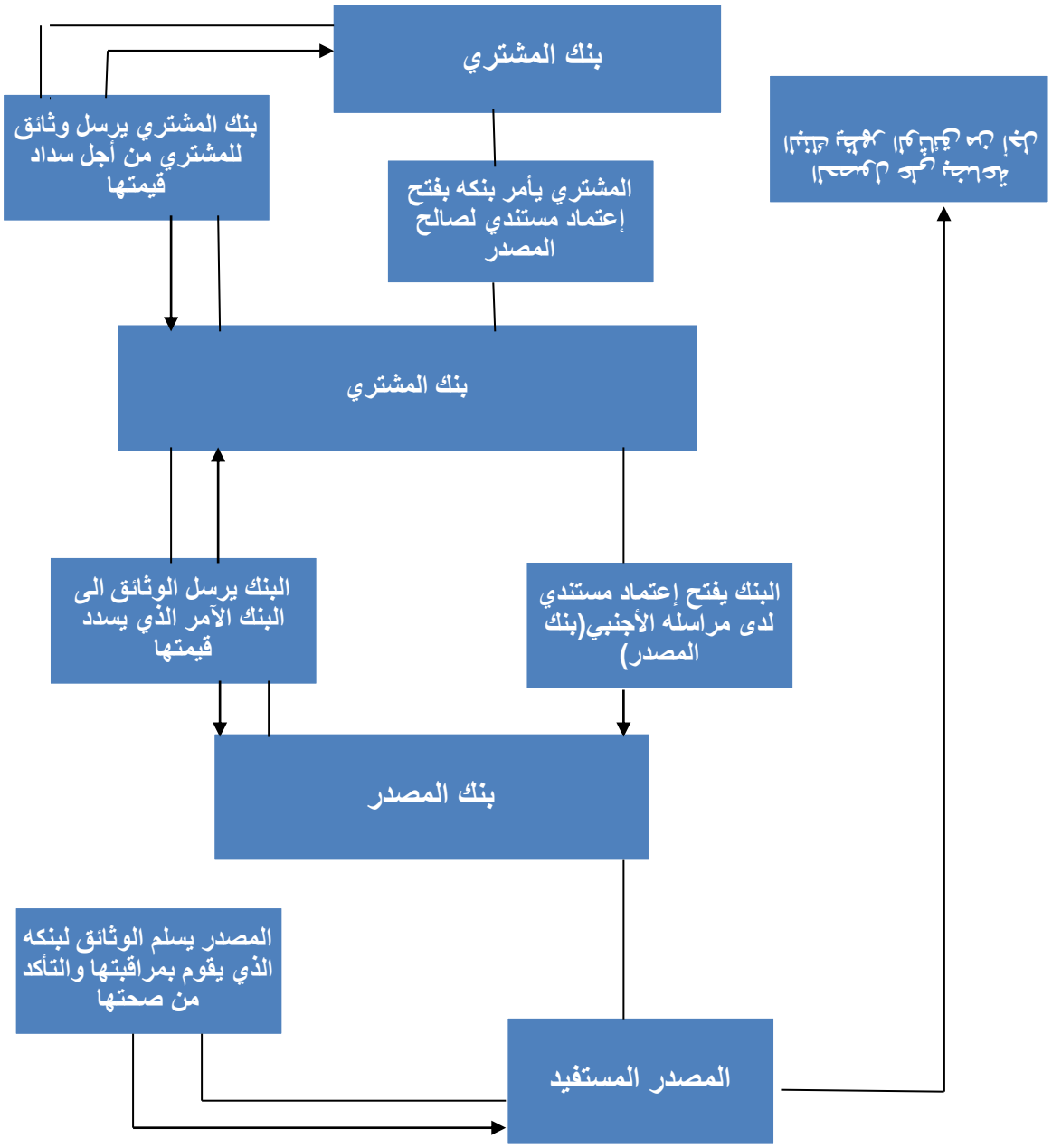

تسليم المستندي: La remise documentaire : لقد اختلف الإقتصاديون في وضعهم لتعريف جامع للتحصيل المستندي إلا أنهم اتفقوا على أنه طلب من المورد للحصول على قيمة الصفقة من المستورد مقابل تقديمه للوثائق، وسنذكر بعض من هذه التعاريف على سبيل المثال لا الحصر.

- هو عملية يقوم من خلالها البائع بسحب سند تجاري (كمبيالة) يسلمها لبنكه مرفقة بمجموعة وثائق تتعلق بالبضاعة وتثبت إرسالها ومرفقة بأمر تحصيل لتقديمها إلى المسحوب عليه " عادة المستورد أو بنكه " حتى يتقبلها أو يسدد قيمتها (وثائق مقابل القبول)، مقابل حصوله (المستورد) على الوثائق.[1]

- هو أمر من البائع لبنكه يتحصل قيمة الصفقة من المستورد مقابل تسليم الوثائق التي تثبت تحويل ملكيتها من المصدر إلى المستورد و إرسالها.

الشكل (02-02): مخطط التسليم المستندي

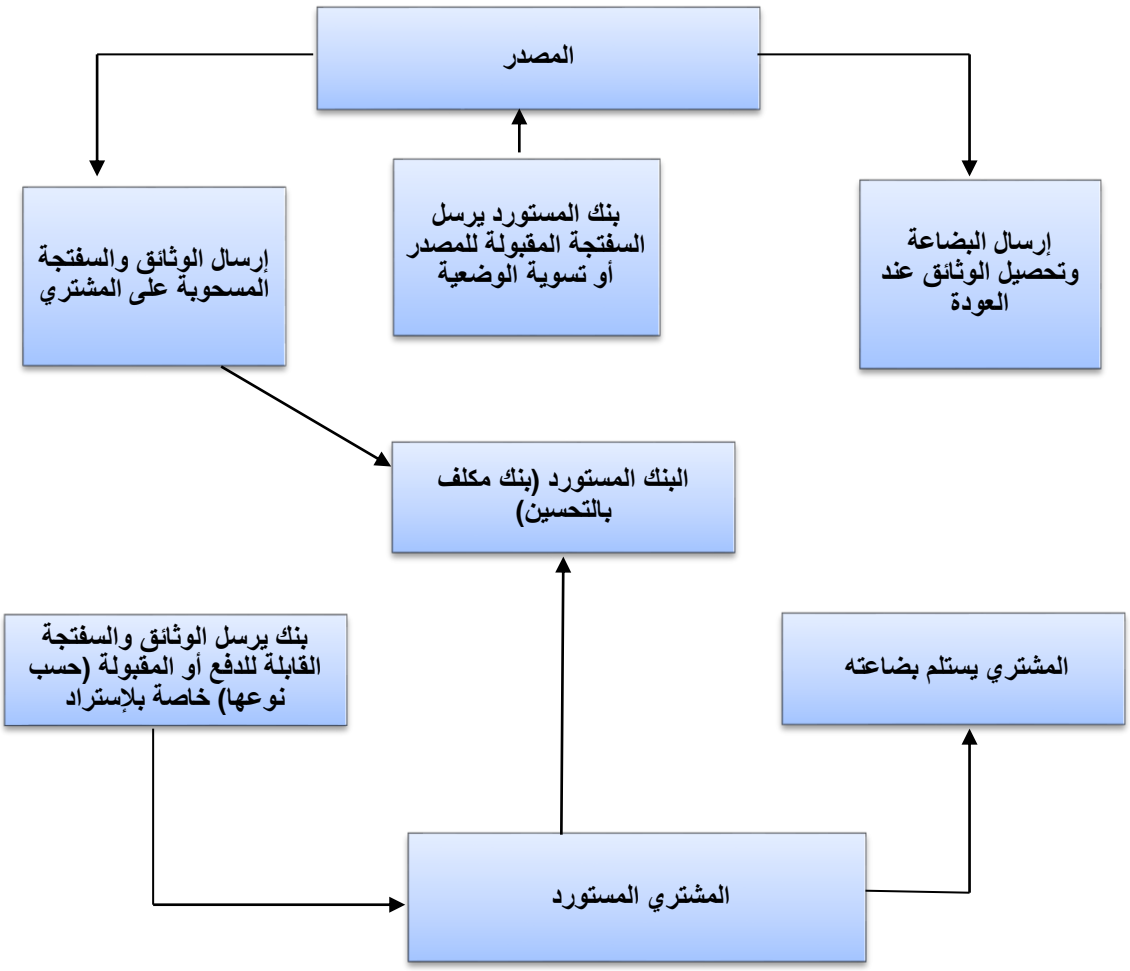

[1] - Guid général du commèrce international (EM Edition Mehdi) , p 220.

*** مزايا و عيوب الإعتماد المستندي:**

1-المزايا:

- ضمان الدفع.

- السرعة و المرونة و الثقة.

- تحقيق العملية التجارية تحت رقابة البنك لكن على مستوى الوثائق فقط.

- تأمين شامل الذي يسمح بعدم تأمين القرض غير الرجعي و المؤكد في المؤسسات المختصة.

- يسهل البيع للعملية التجارية الخارجية، العادة تغطية الحقوق بالخارج.

2-**العيــوب:** يعتبرالإعتماد المستندي وسيلة غير تجارية لشكوك البائع.

- نص العقد يفاوض بفكرة تسهيل تحقيق العملية التجارية.

- تلزم هذه الطريقة تكاليف مرتفعة وواجبات ثقيلة.

ثانيا: قروض التصدير المضمونة:

1- قرض المشتري: Crédit Acheteur:

يعد قرض المشتري كل قرض يحصل عليه المستورد من بنك المصدر أو أي بنك آخر مقيم في بلد المصدر وهو قرض متوسط الأجل يتم بعد التأكد من ضمان بنك المستورد لسداد قيمة القرض وبعد حصوله على ضمان لقرض من المخاطر التي قد يتعرض لها (مخاطر إقتصادية، مخاطر سياسية...)، لهذا الغرض جاءت الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات CAGEX فالمورد ليس له أي علاقة بالمستورد سوى تقديم وثائق تثبت إرسال البضاعة المصدرة، ليحصل مباشرة على قيمتها و ذلك حسب طريقة الدفع المتفق عليها في عقد القرض Convention du crédit في قرض المشتري تغيير المعاملات التجارية منفصلة تماما عن المعاملات المالية.

وهذا ما يسهل عملية الفصل بين قيمة القرض و قيمة البضاعة و عادة ما يعطي هذا القرض 85% من قيمة العقود التجارية، يعتبر هذا النوع من القروض من بين الإجراءات التي اتخذتها الدولة من أجل ترقية صادراتها.

2- قرض المورد: Crédit Fournisseur:

برز هذا القرض حاليا في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الإقتصاديين الذين يريدون كسب أسواق جديدة و الحفاظ على أسواقهم السابقة بتقديم خدمات معينة متمثلة

في تسهيلات لسداد قيمة الصفقة التجارية من أجل تحقيق ربحية أكبر و كسب عدد أكبر من المتعاملين و هنا يمكن القول أنه ليس قرضا مباشرا.[1]

كما هو الشأن بالنسبة للقروض الأخرى، فهو قرض ينبثق عن عملية تأجيل سداد قيمة الصفقة التجارية بالإتفاق مع المورد أساسا.

ويبرز الأمر بشكل واضح بالنسبة للبنك باستخدام تظهير الورقة التجارية للبنك إذ يتم خصمها حسب الشروط المعمول بها في البنك ومن ثمة يعتبر وكأنه قدم قرضا خاصا بالصادرات.

3- إعادة تمويل قيمة القرض: Le Refinancement de lettre du crédit:

إن الحصول على هذا النوع من القروض يعني الحصول على فرصة أخرى تقضي بتأجيل تاريخ سداد الممنوح مسبقا من طرف المورد لعملية (المستورد) وعادة لا يتعدى هذا التأجيل مدة سنتين، يتم هذا القرض من خلال فتح المورد لاعتماد مستندي لصالح المستورد، إلا أن هذا النوع من القروض (تسهيلات) لا يمكن الحصول عليه إلا في مجال تصدير المواد الأولية و قطع الغيار، و هذا ما يعتبر إجحافا أو تقصيرا في حق القطاعات الأخرى التي يمكن لها أن تتخلى لكثير من العائدات الدولية.[2]

4- قروض مؤجلة Différée Paiement :

هي عملية استبدال الأوراق التجارية المتعلقة بالقروض بأوراق تجارية جديدة تستحق في تواريخ لاحقة، وبالطبع بمعدلات فائدة جيدة وهذا لن يتم إلا بعد التشاور والإتفاق بين المورد والمستورد على شروط القرض الجديدة (أي القرض المؤجل) وذلك بعلم بنك المستورد الذي يضمن سداد قيمة القرض وعليه يتم فتح إعتماد مستندي جديد لصالح المورد لتحصيل قيمة البضاعة.

*** مزايا وعيوب قروض التصدير المضمونة:**

1- المزايا:

- تتميز بوجود عقد تجاري وحيد بين المشتري و المورد.

- لا يتدخل البنك في العقد المبرم بين المورد و المستورد، وعلى هذين الأساسيين يركز البائع و المشتري (المصدر والمستورد) من أجل المفاوضة والإتفاق في النهاية على المعاملات التقنية والمالية للصفقة.

[1] - عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، الجزائر 2000، ص 85.

[2]-Mohamed Ben Halima , Séminaire sur le commerce extérieur ,ALGER 1997, p 30.

2- العيوب:

- تقع المخاطر المالية التي قد تنجر عن هذا القرض على عاتق المصدر وحده فالمستورد لن تقع عليه أي مسؤولية ما عدا التي تتعلق بعدم سداد قيمة القرض في التواريخ المتفق عليها.

- المصدر هو مسؤول عن تأمين و ضمان البضاعة المصدرة من المخاطر الناجمة عن نقلها.

خلاصـــة:

من خلال هذا الفصل تمكنا من معرفة أن لدعم الصادرات الجزائرية نحتاج إلى إجراءات وسياسات لترقية التجارة الحرة الإفريقية، إلى جانب الهياكل التنظيمية والمؤسسات المالية والبنوك المسؤولة على تمويل الصادرات مع الدول الافريقية.

وفي آخر الفصل حاولنا تسليط الضوء على دور البنوك التجارية والتسهيلات التي يقدمها من أجل تموبل التجارة الخارجية بصفة عامة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامـــة :

تتمثل إشكالية الموضوع المعالج حول دور المؤسسات المالية في دعم وتمويل الصادرات في ظل التوجه نحو منطقة التجارة الحرة الإفريقية، وقد تطرقنا الى أهم المؤسسات المالية ووظائفها الرئيسية التي رفعت من مكانتها أكثر على المستوى الوطني والإفريقي على حد سواء، كما قمنا بتقديم عملية التصدير وأهميتها والإجراءات التي استخدمتها الدولة لتطوير الصادرات في إفريقيا.

كما تعتبر منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية أحد المشاريع الرئيسية التي أطلقها الإتحاد الإفريقي، وهذا بعد استكمال نصاب تصديقات الدول الإفريقية ودخول الإتفاقية حيز النفاذ، حيث تهدف الإتفاقية إلى زيادة التجارة البينية بين الدول الأعضاء وتعزيز القدرة التنافسية في إفريقيا من خلال إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية.

وعلى غرار باقي الدول الإفريقية تسعي الجزائر للإستفادة من هذه المنطقة برفع التبادل التجاري مع بقية الدول الإفريقية، وزيادة صادراتها نحو البلدان الإفريقية وتطوير استثماارتها حيث لا يتجاوز حاليا حجم المبادلات التجارية الجزائرية مع المنطقة الإفريقية 03 % من إجمالي المبادلات التجارية للجزائر، حيث لعبت البنوك التجارية دورا أكثر عمقا وأهمية ضمن إقتصاديات الدول من خلال مساهمتها وتأثيرها الإيجابي في تطوير الإقتصاد الوطني كما تعتبر آداة فعالة من خلال تنشيط المبادلات التجارية الإفريقية بالنسبة لعملية التصدير باستعمالها لتقنيات ووسائل تم التطرق إليها في دراستنا.

أولا: نتائــج اختبـــار الفرضيـــات

الفرضيـــة الأولـــى:

وقد نصت هذه الفرضية على أنه للمؤسسات المالية دور هام في تزويد المؤسسات الإقتصادية بالموارد المالية الكافية لتمويل مشاريعها وهي محققة من خلال ما تقدمه من دعم وتمويل هذه المؤسسات المالية بالموارد المالية عن طريق عمليات الإقراض.

الفرضيـــة الثانيـــة:

حيث نصت هذه الفرضية على أن للتجارة الحرة دوار محوريا في التبادل التجاري بين الجزائر والدول الإفريقية، وقد توصلنا إلى الحكم بصحة هذه الفرضية لأنها ركزت على تطوير مستوى العلاقات مع إفريقيا من مستوى التبادل التجاري إلى مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر، وهو ما يجب الوصول إليه في المستقبل المنظور من أجل ضمان علاقات أوثق مع الشركاء الأفارقة، إضافة إلى إيجاد أساليب فعالة لترقية الصادرات، حيث أن

التبادل التجاري بين الدول الإفريقية يحدث أثرا إيجابيا في زيادة حماس المواطنين لزيادة الإنتاج والتصدير.

الفرضيــة الثالثــة:

حيث نصت هذه الفرضية على أن للبنوك التجارية الجزائرية دور هام في تنشيط التجارة الخارجية والمساهمة في ازدهار البلد، وهي فرضية مثبتة ومؤكدة من خلال ما تقدمه البنوك التجارية من تسهيلات مصرفية وتقنيات ووسائل مختلفة، من أجل تنشيط المبادلات التجارية الخارجية بالنسبة لعمليات الإستيراد والتصدير.

ثانيا: نتائج الدراســـة

وانطلاقا مما سبق ذكره توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

1- البنوك التجارية مؤسسات مالية ذات أهمية عظمى في الإقتصاد وتطويره، تقوم بوظائف عديدة وحديثة وتوسع دائرة النشاط الإقتصادي بصفة عامة والمبادلات التجارية بصفة خاصة.

2- التحصيل المستندي هو أفضل وأسرع وأضمن تقنية بنكية لدفع قيمة العملية التجارية من سلع وخدمات.

3- التوطين البنكي يعد من الإجراءات الضرورية وأهم مرحلة في العملية التجارية.

4- البنوك التجارية مؤسسات مالية تطورت عبر الزمن ولعبت دورا فاصلا في تقدم المجتمعات القوية.

5- إنضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة الإفريقية يعتبر خيارا إستراتيجيا، وفرصة من أجل تنويع الصادرات ومحاور الشراكات الإقتصادية وفق قاعدة "الكل رابح" وتحقيق هدف تقليص التبعية لقطاع المحروقات.

ثالثا: توصيــات الدراســـة

يمكن التقدم ببعض التوصيات من شأنها تقديم إضافة في هذا الموضوع:

1- إعادة تأهيل المؤسسات المالية والبنوك، وتوسيع وظائفها وخدماتها إذ تكتفي المؤسسات المالية الجزائرية بتقديم خدمات كلاسيكية على غرار وظيفة الإقراض وقبول الودائع.
2- تفعيل آداء السوق المالي لأنه ذو علاقة بالمؤسسات المالية.
3- العمل على تأهيل الإطار البشري والكفاءة البشرية وترقية آدائه بما يحقق أهداف المؤسسات المالية.

4- ضرورة الإرتقاء بالصادرات الى المكانة التي نأملها لتقوم بالدور الإيجابي في جلب وتوفير الإمكانيات المادية والمالية والتقنية وبالتالي تراكم الاستثمارات وفتح المجال أمام المتعاملين الإقتصاديين المحليين منهم والأجانب للاستيراد والتصدير.

5- على الجزائر الإستفادة من التجارب الناجحة في مجال منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية والعمل على النظر فيها من جديد، نظرا للأهمية الإقتصادية التي تعود من ورائها، إضافة إلى توفير المناخ الإستثماري الجيد القائم على تقديم الحوافز وتبسيط الإجراءات.

6- من شروط نجاح المنافسة في إفريقيا ضرورة إنشاء بنوك جزائرية في الدول الإفريقية وكذا ضرورة توفر هياكل النقل.

7- العمل على تنفيذ بنود اتفاقية التجارة الحرة القارية للمضي قدما نحو تحقيق أهداف الإتفاقية المحددة في أجندة 2063 تحت شعار إفريقيا متكاملة ومزدهرة ومسالمة وتحسين مؤشرات التكامل خاصة بالنسبة للجزائر من حيث حرية تنقل الأشخاص وتطوير البنية التحتية وتعزيز التجارة البينية الإفريقية.

رابعا: آفــاق الدراسـة

من أجل تعميق الدراسة نقترح بعض المواضيع:

1- عوائق التصدير وسبل معالجتها.

2- ما مدى فعالية التجارة الخارجية في الإقتصاد الوطني .

3- تحسين أداء المؤسسات المالية والبنوك لمواكبة أداء البنوك العالمية.

4- دور منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية في تحقيق نمو اقتصادي مستديم في إفريقيا.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في إعداد هذه المذكرة، والتي بكل تأكيد لا تخلو من بعض النقائص كأي عمل بشري.

قائمــة المصــادر والمراجــع

المراجــع باللغــة العربيــة

أولا: الكتـــب :

1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجازئر، 2007.

2- رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد أحمد فرحافن المشهداني، إدارة المؤسسات المالية و المصرفية، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن،**2013**.

3- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، طبعة ثانية، دار هوما، الجزائر 2006.

4- مبروك حسين، كتاب المدونة النقدية ، طبعة الأولى، دار هوما، الجزائر2004 .

5- محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعية، الإسكندرية-مصر،1998.

6- عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2007.

7- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية بنوك التجارية أسواق الأوارق المالية وشركات الاستثمار، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية، 2001

8- عبد الغفار حنفي وأخرون، الأسواق المالية أسواق أرس المال البورصات البنوك شركات الاستثمار ، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006.

9- عبد الغفار حنفي وأخرون، إدارة البنوك، مصر، دار المسيرة، 1997 .

10- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، الجزائر 2000.

11- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2008.

ثانيا: الأطروحات و الرسائل الجامعية:

1- موسى سهام، إستراتيجيات كمدخل للريادة الإقتصادية دراسة تحليلية للنموذج الصيني، أطروحة دكتواره في العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة، 2017-2018

2- عشاري أسمي، مذكرة نيل شهادة الماجستير بعنوان النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وأثارها على التجارة الخارجية، جامعة الجزائر 3، 2015.

3- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستر، تخصص القانون، جامعة أحمد بوقرة -بومرداس- الجزائر، 2010.

ثالثا: الملتقيات:

1- الاستاذ ياسين شكيمة لخضر، دور الجزائر في انشاء منطقة التجارة الحرة الافريقية، رؤية مستقبلية، جامعة حمة لخضر، الوادي.

2- باشوندة رفيق،سليماني زناقي، عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري، ملتقى المنظومة المصرفيةالجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات.

3- عصماني عبد القادر، الملتقى العلمي الدولي مداخلة بعنوان أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات للمؤسسات المالية، جامعة سطيف، الجزائر03.

رابعا: الجرائد والمجلات:

1- بوعتروس عبد الحق، الاصلاح المصرفي والمالي في الجزائر، مجلة مخبر البحث المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع جامعة منتوري قسنطينة

2- مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، دور الإصلاح المصرفي في الجزائر في تفعيل دور البنوك في تمويل الإقتصاد، المجلد 02، العدد 01، 2020.

3- طورش زينب وحبار محمد أكرم، مقارنة تطور تمويل القطاع الخاص قبل وبعد الإنتقال إلى إقتصاد السوق، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة ميلة، العدد السابع ، جوان 2017.

4- دينا أحمد عمر،أثر الصادارت على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول عربية مختارة، مجلة تنمية الرفدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل،العدد 85، 2007

5- زهرة مصطفى، واقع وأفاق الصادرات خارج المحروقات في الجزائر الفترة (2010-2021)، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 02، سنة 2021.

6- سهيلة مصطفى "الاطار القانوني لتنظيم الاستثمار ضمن اتفاقية انشاء منطقة التجارة الحرة الافريقية "مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 02، 2021.

7- زخروف عامر، دحو سليمان، مستقبل منطقة التجارة الحرة الإفريقية ودورها المتوقع في تنمية التجارة البينية الأفرو – جزائرية، عرض نماذج لتكتلات إقليمية

إقتصادة إفريقية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، بشار، الجزائر، أفريل 2022.

8- هبال عادل، أثر التسهيلات المصرفية المتعثرة على البنوك العمومية الجزائرية، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة الجلفة، الجزائر.

خامسا: القوانين والتقارير:

1- المادة111 من القانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 افريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

2- التقارير السنوية لبنك الجزائر سنتي 2016 و 2017.

3- تقارير البنك المركزي لسنتي 2016 و 2017.

4- النشرة الإحصائية الثلاثية للبنك المركزي وتقاريره السنوية.

5 - المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 03 مارس 1996، يتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، الجريدة الرسمية العدد 19 بتاريخ 06 مارس 1996.

6- المادة 42 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتعلقة بالنقد والعرض، من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

7- المادة 12 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتعلقة بالنقد والعرض، من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ثانيا: المراجــع بالغة الأجنبية:

1- Guid général du commèrce international (EM Edition Mehdi).

2- Mohamed Ben Halima , Séminaire sur le commerce extérieur ,ALGER 1997 .

- المواقــع الإلكترونيــة

- https://www.commerce.gov.dz

- https ://www.dcworan.dz/index.php/ar/2016-02-09-08-وهران 08-21-06—08-21-02/safex

- http ://www.trademap.org

- https//mng.uokufa.edu.iq

الملخـــص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة دور المؤسسات المالية في دعم وتمويل الصادرات الجزائرية في ظل التوجه إلى منطقة التبادل الحر الإفريقية، وتعد البنوك التجارية من أهم المنشآة المالية الحيوية لأي إقتصاد قومي، فهي تساهم في تمويل التجارة الخارجية، كونها تلعب دورا هاما في تسهيل جميع الإجراءات المتعلقة بعمليتي التصدير والإستيراد، ومن بين أهم التقنيات التي تستعملها البنوك التجارية نذكر منها فتح الإعتمادات والتحصيلات المستندية ، كما تقوم البنوك التجارية بمنح قروض لتمويل الإستثمارات في إطار تشجيع الصادرات الجزائرية، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها أن المبادلات التجارية الجزائرية الإفريقية ضعيفة، وكذلك تؤكد إفتقاد الصادرات الجزائرية مستوى التنافس المطلوب وللنهوض بها تحتاج الدولة حزمة متكاملة من الإجراءات في مختلف القطاعات، خاصة قطاع المؤسسات المالية والبنوك الذي يعتبر الدعامة الأساسية لتمويل ودعم العلاقات التجارية.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات المالية، الصادرات، التبادل الإفريقي، الإعتمادات المستندية.

summary:

Through this study, we aim to know the role of financial institutions in supporting and financing algerian exsports in light of the move to the african free trade zone, Commercial banks are considered one of the most important finoncial institutions vital to any national economy, They contribute to financing foreign trade, as they play an important rol in facilitating all procedures.Related to the exportand import operations, among the most important techniques used by Commercial banks are opening credits and documentary collections. Commercial banks also grant loans to finance investments within the framework of encouraging Algerian exports. The study concluded with a set of results, the most important of which was that Algerian-African trade exchanges are weak.it also confirms the lack of silk exports in the required level of competition, and to advance them, the state requires comprehensive procedures in various sectors, especially the financial institutions and banks sector, which is considered the mainstay of financing and supporting trade relations.

key words :

financial institutions, Exports, African exchange, Documentary Credits.